بمحل شوره بسر با قفله [illegible]

سواد [illegible] کتب [illegible] این از انجمله است

[illegible] شرعی و حبس دینی نموده فقیر محمد تقی این نسخه را تخلید مصحف مجید و کتب معلوم علی برزخ [illegible] علیحده برای جلد اول قواعد از انجمله است بر ولد صلبی خود ابو المعالی وفقه الله تعالی بتحصیل العلوم الدینیه و بعد از وی بر اولاد ذکور او و بر اولاد اولاد ذکور [illegible] نسلا بعد نسل و عقبا بعد عقب و [illegible] بفقدان اولاد ذکور [illegible] بر اولاد ذکور [illegible] از بطن دختران [illegible] علیه بوده باشند و بر اولاد اولاد ذکور ایشان و با انقطاع [illegible] بر اولاد ذکوری که از بطن [illegible] و طیبه دختران [illegible] باشند و بکار رسند بطریق المذکور و اگر [illegible] منقطع النسل شود [illegible] بر اولاد ذکوری که از صلب [illegible] ابو المجد و [illegible] فرزندان فقیر بکار رسیده باشند و بکار رسند و بر اولاد اولاد ذکور ایشان نسلا بعد نسل و عقبا بعد عقب و چون اولاد ذکور ایشان [illegible] بر اولاد ذکوری که از بطن اولاد اناث ایشان بوده باشند نسلا بعد نسل و اگر [illegible] بر طرف شوند [illegible] بر حضرات عالیات علمای دینی مبین ائمه طاهرین [illegible] ایشان بر طرف [illegible] ما دام فی قید الحیوة و بعد از [illegible] ولد مذکور و بعد از او بر اولاد ذکور او بر کدام [illegible] علی هذا القیاس بشرط آنکه [illegible] و میراث متصرف نشوند [illegible] صحیح شرعی مخلد [illegible] و بعضی از علما که مشکوک [illegible] باشند [illegible] حقی نیست و با فقدان اولاد اولاد اولاد شخصی که اعلم علمای [illegible] بوده باشد متولی است [illegible] در تغیر و تبدیل این نسخه کند ملعون و مردود است [illegible]

لنخه مقابله شده است دارای حواشی میباشد

میکرو فیلم تهیه شد

۴ /۳۱/ ۱۳۸۴

آستان قدس

۱۵۴۱۹

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام

مصنف

مؤلف علامه حلی رضوان الله علیه

خطی خط نسخ ۲۱ سطری عناوین شنجرف

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۵۴۱۹ عدد اوراق ۲۲۷

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۴۱۹ شماره قبض ۲۲۷

واقف بوسیله دکتر یوسف نیری اردستانی تاریخ وقف خرداد ۱۳۵۹

طول ۲۶ عرض ۱۹/۵ شماره صفحات

۲۳۴

بمحل شوره بسر باقله جه

بسم الله [illegible]

سواد [illegible] کتب [illegible] این ارا الجا است

[illegible] شرعی و حبس دینی نموده فقیر محمد تقی ابن شکرالله تخلد مصحف مجید مترجم و کتب معلوم علی شرح تفصیل علیحده که این جلد

اول قواعد الاحکام است بر ولد صلبی خود ابوالمعالی وفقه الله تعالی بکسب العلوم الدینیه و بعد از وی بر اولاد ذکور او

و بر اولاد اولاد ذکور او ما توالدوا نسلا بعد نسل و عقبا عقیب عقب و با فقدان اولاد ذکور [illegible] است بر اولاد ذکور

که از بطن دختران [illegible] علیه بوده باشند و بر اولاد اولاد ذکور ایشان و با انقطاع ایشان

بر اولاد ذکوری که از بطن بنات طاهره و طیبه دختران [illegible] باشند و بالم رسند بطریق المذکور و اگر ایشان

منقطع النسل شوند [illegible] است بر اولاد ذکوری که از صلب [illegible] ابوالمجد دختر الملک فرزندان حقیر [illegible]

باشند و بالم رسند و بر اولاد اولاد ذکور ایشان نسلا بعد نسل و عقبا عقیب عقب و چون اولاد ذکور ایشان

منقرض شوند [illegible] است بر اولاد ذکوری که از بطن اولاد اناث ایشان بوده باشد نسلا بعد نسل و اگر

ایشان منقرض [illegible] است بر حضرات عالیات علمای دین مبین ائمه طاهرین و ثواب [illegible]

ما دام فی قید الحیوة و بعد از فقیر که ولد مذکور و بعد از او بر اولاد ذکور او بر کدام [illegible] خود علی

هذا القیاس بشرط آنکه نخرند و نفروشند و بمیراث متصرف نشوند و نبخشند و بعاریت ندهند و [illegible]

صحیح شرعی مخلد مؤبد [illegible] شد و بعضی از علماء که مشکوک [illegible] بوده باشند [illegible] حق نیست و با فقدان

اولاد اولاد اولاد شخصی که اعلم علماء فارس بوده باشد متولی است و تولیت آنست دارد و هر کس

در تغییر و تبدیل این مقدمه کند ملعون و مردود است [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الالاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول
بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدى الى احسن الجزاء رافع درجات
العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطية على اجنحة ملئكة
السماء احمده على كشف الباساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيدنا
محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملاء اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا قواعد
الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوي خاصة وبينت فيه قواعد احكام
الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله
تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص
الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال
مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب
على عدة كتب **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في
انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير
في العبادة وهي غسل ووضوء وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب
من الصلوة والطواف ومس كتابة القران ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول
المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في حاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض والكون على طهارة والتجديد والغسل لما وجب له
الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزايم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله
ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى
اخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخايف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه

اعادة

اعادة واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
ثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي و
الايمة عليهم السلم ولتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى
رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة و
دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلم ولا تداخل
وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما
للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في المسجدين
والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر والعهد واليمين **الفصل الثاني** في اسبابها
يجب الوضوء بخروج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل
للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود
المتلطخ ناقض لا غيره ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة
والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل
الغسل او ذات عظم منه وان ابين من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل
الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة
اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء
الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه **الفصل الثالث** في اداب
الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة اقله مثلاه وفي الغايط
المتعدي كذلك حتى تزول العين والاثر ولا عبرة بالرايحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار
وشبهها من خزف وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع للمتعدي اكمل
ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزايد

ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزول عين النجاسة
ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم ويجزي ويجب على
المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليهما
ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
والدعاء عندها وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو
لم يستبرء اعاد الطهارة ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع
ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحالتين واستقبال الريح
بالبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا او الحدث في الشوارع والمشارع
ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التاذي
السواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي
او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين واليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى وانبيائه او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم فان كان حوله
فروع الاول لو توضاء قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا
يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة الثاني لو خرج احد
الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء الثالث الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير
المعتاد اذا صار معتادا الرابع لو استنجى بالحجر عن الغائط وجب الماء ثم الثلثة عن غيره
المقصد الثاني في المياه وفيه فصول خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة
ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه
ما لم يصدق اسم عليه الا بقيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه

ثلثة

٣

ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة
التي هي مدار الطهورية دون غيرها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا
ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته
نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي
كر فصاعدا والا فكالواقف فروع الاول لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه
عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا الثاني لو اتصل
الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس
الثالث الجبابات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل القسم الثاني
الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا مائيا على اشكال وهو الف ومائتا رطل بالعراقي
او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق ولا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيرها في
احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة
كرؤس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها والحوالة
في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع الاول لو تغير بعض الزائد على الكر فان
كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع الثاني لو اغترف ماء من الكر المتصل
بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا الثالث لو وجد
نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية
فهو نجس القسم الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغير
فقولان اقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف والاسآر المضاف وهو ما لا
يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا
يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة
فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف

وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس نجس وهو الكلب والخنزير والكافر ويكره سؤر
الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفأرة والحية
وولد الزنا فروع الاول لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق
على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا الثاني لو لم يكفه المطلق للطهارة
فتممه بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التتمة الثالث لو تغير
المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل الثالث في
المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه
طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء
الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال
المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة
وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف من الثوب بعد
عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما
يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك
ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير بنفسه
او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ولو متغير
تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول
التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او بالتغير
بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر يطهر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة
نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس وموت بعير فان تعذر
تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة و
سبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة

واربعين

٢

واربعين لموت الثعلب والارنب او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول او الخنزير صح
والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل و
سبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفأرة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال
الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفأرة والحية ويستحب للعقرب والوزغة
ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع الاول اوجب بعض هؤلاء
نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين وجزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره او كبيره و
ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر الثاني الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ
آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء الثالث لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان
الرابع لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة الخامس لو تكررت
النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه السادس لا ينجس الدلو بعد اخراج النجاسة او
استحالتها السابع لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري
طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال بعضه لو كان التغير
باقيا على اشكال الفصل الخامس في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا
وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما لو غسل
ثوبه به فانه يعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه
ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف
العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة مع انقلاب احدهما
فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو
اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه
من النجاسة بالمشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان
استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسند الى السبب ويجب قبول
شهادة العدلين

اي فعلى الوجه مع احتمال الثاني خاصة اي يحتمل صلاته عاريا خاصة عن صلاته في الثوب النجس من تقريره

المدلين فان عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته
قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها
وشك في بلوغ الكثرة اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت
ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت
الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر
والبالوعة بقدر خمسة اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره
التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وماء مات فيه الوزغ والعقرب او خرجا
منه ولا يطهر العجين النجس بل باستحالته رمادا ويروى بيعه على مستحل الميتة او دفنه **المقصد**
الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل
حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان
ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب
والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا
واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا سواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة
او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا او ميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة
كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما
يؤكل المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب
طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة
والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع
الاسم وكل الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها
فروع الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس الثاني الدود المتولد من الميتة او من

العذرة طاهر **الثالث** ينجس بالموت ما العلقة بجسده وان كانت في البيضة المبين تابع **الرابع**
الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة **الخامس** جلد الميتة لا
يطهر بالدبغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع لقدر الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر
فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا **الفصل الثاني** في الاحكام تجب ازالة النجاسة عن
البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها لا استقرارا سواء
قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن
سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم
القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا مع
تعذر الازالة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس
خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته ولا ترخص في المتفرق
الا ان يبلغ لو اجتمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس
في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه ولو اشتبه
موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا
يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه
الكلب والخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه
او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة
اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل
كثير او استدبار فيستأنف ويجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي غسله في
اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما
صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد
ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم

يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات
والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة
فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض
باجراء الماء الجاري والزايد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب
خلا وان طرح فيه اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب و
طين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاته للنجاسة ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام
ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا
في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت
ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرايحة او اللون العسر الازالة كدم
الحيض يستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل بعد ازالة العين
وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمايعات وان امكن
ايصال الماء الى اجزائها بالضرب **فروع الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان
الثاني لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم
يطهر بالمسح **الثالث** لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت صلوته بخلاف القارورة المضمومة
المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في
نجاسة صحت صلوته وان تحرك بحركته **الرابع** ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان
عكس نجس الماء ولم يطهر المحل **الخامس** اللبن اذا كان ماؤه نجسا او لاقته نجاسة طهر
بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة **السادس** لو صلى في نجاسة
معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت كلام في
الانية واقسامها ثلثة **الاول** ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب
وغيرها وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره

المفضض

المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة **الثاني** المتخذ من الجلود ويشترط طهارتها فاما العظام فانما يشترط
فيها طهارة الاصل خاصة **الثالث** المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا
ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الانية
من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر
والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا
الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال
العين باول مرة **فروع الاول** لو تطهر من انية الذهب والفضة او المغصوبة او جعلها
مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة
الثاني لا يمزج التراب بالماء **الثالث** فلو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان
والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد
ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال **الرابع** لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل
ولو كان في الاثناء استانف **الخامس** انية الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور
كغيره **المقصد الرابع** في الوضوء وفصوله ثلثة **الاول** في افعاله وفروضه سبعة **الاول** النية
وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا
عن خبث ولا اعتبار باللسان ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو
نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب و
وجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء ويجب في
النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى
وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي وذو الحدث الدايم كالمبطون وصاحب
السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان **فروع الاول**
لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الريا بطل **الثاني** لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد

فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة الصلوة معينة استباح ما عداها وان
نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا **الثالث** لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في
حقه الا الحايض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت
اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال فلو حصل في الاثناء اعاد **الرابع** لو عزبت النية
في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين ثم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد
عزوب النية فالوجه البطلان **الخامس** لو نوى رفع حدث فالواقع غيره فان كان غلطا
صح والا بطل **السادس** لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة **السابع** لو شك في
الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة
الثامن لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان و
كذا لو انغسلت في تجديد الوضوء **التاسع** لو فرق النية في الاعضاء بان قصد عند غسل
الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح ولو نوى عند غسل الوجه عنه
لو رفع الحدث مطلقا وعند غسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة **العاشر** لو
نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن
الموالاة **الحادي عشر** لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية **الثاني عشر** كل من عليه طهارة واجبة ينوي
الواجب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعددتا مع تخلل
الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوب فالاقوى الاتمام لا الاستئناف
غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص
شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع
والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلا الوجه فان نكس بطل
ولا يجب غسل مسترسل من اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة
بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب **الثالث** غسل اليدين

من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا
ان لم يتميز عن الاصلية والا غسلتا ان كانت تحت المرفق والاصبع واللحم الزائدان
كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي **فروع الاول**
لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا
سقطت اداء وقضاء **الثاني** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان
تحتها وسخ يمنع الوصول الماء وجب ازالته مع المكنة **الثالث** لو انكشطت جلدة من محل
الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل
الفرض وتدلت منه وجب غسلها **الرابع** ذو الراسين واليدين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا
الخامس مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا
ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على الحايل **السادس** وان كان من
شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو
مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز **السادس** مسح الرجلين
والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى
الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل
الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحايل كالخف وشبهه
للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل
عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف
بطل ولو جف ماء الوضوء فتبلل اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم
يبق نداوة استانف **السابع** الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب و
النسيان ليس عذرا ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز **الثامن** الموالاة وهي

ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كمال فان اخل وجف السابق استانف والا فلا
وناذر الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة **الفصل الثاني** في مندوباته
ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار واوله سواء ووضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم
والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما
وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس والوضوء
بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل
ويحرم التولية اختيارا **الفصل الثالث** في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث
اجماعا ومس كتابة القران اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة الى
او يكرر الماء حتى يصل الى البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف
مع الزوال اشكال والخاتم او السير او شبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا
وصاحب السلس والبطون يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما
وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحها بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو
تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حالة قبل زمانهما تطهر والا تخير
ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال
الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على
اشكال ولو ترك غسل احدى المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا
او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو وجد دما وذكر اخلال
عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة ولو تعددت على راي ولو توضا وصلى واحدث
ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع
الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي بها ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد

الى

تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس م م م

صبحا

ووص ٨

صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد
اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين ومغرب بينهما والاقرب جواز
اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين التعيين للظهر او العصر او العشاء فيطلق بين
الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في
يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى
اربعا ويظهر المنافاة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير ووجوب
تقديم فايتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجميع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات و
كذا لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة
واشتبه ولو صلى بالخمس بثلاث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا و
مغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والاكتفاء بالثلاث ويجب
الطهارة بالماء المملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت الطهارة وجاهل الحكم لا
يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** في سببه
وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع
والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فان
تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي قبلا او دبرا ذكرا
او انثى حيا او ميتا انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال و
واجد المني على جسده او ثوبه المختص يجب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما وللكل منهما الايتمام
بالاخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب غسل الا العلم معه منيها
ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين واستدامة
الحكم الى اخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما
لا يصل الماء اليه الا به وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه

خلاف الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه في وجوب الغسل لنفسه او لغيره ويستحب المضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل الماء اليه مما منع والاستبراء للرجل المنزل
بالبول فان تعذر مسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس ذكره كذلك وينتره ثلاثا
الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في
المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويحتمل ان يقصد اقرب
الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها ومس كتابة
القرآن وما عليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم
الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين
آية ويحرم التولية اختيارا وتكره الاستعانة ويجوز اجتيازه في المسجد والجواز فيه فروع الاول
الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرطه صحة الاسلام ولا يسقط بالاسلام ولا عن المرتد
ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل عليه الغسل وشرط صحة الاسلام ولا يسقط بالاسلام
الثاني يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوة خاصة الثالث لو وجد
بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال واستبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة
الواقعة قبل الوجدان الرابع لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فلو
تجدد لاحدها في الاثناء اعادها على الاقوى الخامس لا يجب الغسل بمس بعض الحشفة ويجب على
مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر السادس لو خرج المني من ثقبه في الصلب فالاقرب
اعتبار الاعتياد وعدمه السابع لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء
الشعر بجملته الثامن لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة
اولا ثم الاغتسال ثانيا التاسع لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى الاكتفاء
بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها المساواة الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق
الوحدة الفصل السادس في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهية الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة

ثم تعتاد

ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى عنه
صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك
الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او
اكثر بحسب قربه للمزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة
وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وبالقرح ان خرج من الجانب الايمن وكلما
تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون
لغيرهما او دون ثلثة ايام متوالية او ثلثة متفرقة او زايد عن اقصى مدة الحيض او
النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة
ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأته
ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ~~ثم انقطع عشرة~~ ثم رأت ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة و
انقطع ورأته قبل العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة
ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا و
انقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التمييز
وشروطه اختلاف لون الدم وتجاوز العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص
عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فتجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا
التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان
فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة
من آخر ولها التخيير في التحيض ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة لو اختلفا
زمانا فروع الاول اذا رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو
حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى الثاني لو رأت العادة والطرفين او
احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع الثالث لو ذكرت المضطربة العدد

دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج اليقين وقيل تعمل بالجميع عمل المستحاضة
وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد وان انعكس الفرض
تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا
ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة الرابع ذاكرة العدد الناسية
للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه
فيكون الزايد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاولى
فالخامس والسادس حيض بيقين وان كانت سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو
كانت خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او نقص عنه فلا حيض
بيقين الخامس لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبين ترك
الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت
عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة
والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة السادس العادة قد تحصل من
حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر
اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فان استمرت الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى
حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز السابع الاحوط رد الناسية
للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من دخول
المساجد وقراءة العزايم وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان
وقضاء احد عشر على رأي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه
تضيف اليها الثاني وثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل
الحادي عشر الثامن اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبتها من ذلك
الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل الى ان ينتهي الى الطرف الفصل الثاني في الاحكام يحرم على
فالاول

الحايض

١٠

الحايض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله
ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره
الجواز فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح سعه
ويحرم قراءة العزايم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او سمعت سجدت ويحرم على زوجها
وطيها قبلا ويعزر لو تعمد عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله قيمته
عشرة دراهم ونصفه في وسطه وربعه في آخره ويختلف في ذلك بحسب العادة فالثاني اول
لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كررت تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير
والا فلا ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا
يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكما او انتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع
كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ولا يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي
الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى
بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتداة
بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع قبل العاشر بالقطنة فان عندح
خرجت نقية تطهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل
بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها
فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي لها الصبر حتى تغتسل فان غلبته
الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة و
ادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب
ادائها فان اهملت وجب قضاؤها ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب الفصل السابع
في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه
الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض

ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها
تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير
الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر
للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو
اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها
للبرء يوجب الوضوء **الفصل الثامن** في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس
وان كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رأت
قبل الولادة فبعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان
تخللا اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله ويجوز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة
والمضطربة عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس
ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدة من الثاني ولو لم تر
في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة
وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض
في جميع الاحكام **الفصل التاسع** في غسل الاموات وفيه خمسة فصول ينبغي للمريض ترك الشكاية
كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن
لهم في الدخول فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض
الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن
ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات
الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه ولا يسرج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده
وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه
الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة

حالة

حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث
لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الثاني**
في الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن
هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر وكذا ان كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان
للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت
في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه
اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا الرجل او
زوجته وكذا المرأة تغسلها امرأة او زوجها وملك اليمين كالزوجة ولو كان خنثى فالاجنبي يغسل
الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية و
الكافر بان يغتسل ثم يغسل غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر
الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال
ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم و
لكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة
وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد
المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة
ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد
المسلم والكافر وذات الرحم دفنت بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون
محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني**
في كيفيته يجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله بماء
طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء
الكافور كذلك ثم بالماء القراح كذلك ولو فقدا السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف

تاثر جلده كالمحترق والمجدور ييممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال
الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه
ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر ولا ثم فرجه بماء السدر
والحرض ويديه وبوضيه والبداءة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو و
مسح بطنه في الاولتين الا الحامل والوقوف على اليمين وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة و
تنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء على الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة
ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فروع الاول الدلك ليس بواجب بل الواجب
الغسل في امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير الثاني
الزيق يجب اعادة الغسل عليه الثالث لو خرجت نجاسة منه بعد الغسل لم يعد الغسل ولا الوضوء
بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض الفصل الثالث في التكفين وفيه
مطلبان الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما تجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض
ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمراءة
ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحد ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة للفخذين طولها ثلثة اذرع ونصف
في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وبعوض للمراءة عنها قناعا ويخرج ما اوصى به من الزائد
عليه من الثلث وللورثاء المنع من دون الواجب ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى
السبعة في المراءة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان
فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط
فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه ويستحب ثلثة عشر درهما وثلث
ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين
والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا

وتزاد لفافة اخرى لثدييها و
نمطا والعمامة ليست من الكفن ولو
تشاح الورثة اقتصر على الواجب
م م م

وان

وان خاف خروج شيء منه حشى دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا
شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار
ويستحب الحبرة فوق الازار ويجعل احدى الجريدتين مع جلده من الجانب الايمن من ترقوته والاخرى
من الايسر بين القميص والازار والتعمم محنكا ويلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من
تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه
يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبا لاصابع
ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوطه منه ويسحق
الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس و
يكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره
لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط من المحرم ح
ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة والمعتكف به وكفن المراءة الواجب على زوجها وان كانت موسرة
ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن
عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والسدر
والكافور وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره ولحمه معه في الكفن الفصل الرابع في الصلوة
عليه ومطالبه خمسة الاول الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كل ح
كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص
سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد
كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغايب ولو امتزج قتلى
المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين بالنية المطلب الثاني في المصلي والاولى بها اهل الاولى
بالميراث فالاب اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن
فالزوج اولى من كل واحد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم

الولي مع اتصافه بشرايط الامامة والاقدم من يختاره ولو تعدد واقدم الافقه فالاولى فالاسن فالاصبح والفقيه الصبا اولى من غيره الحر فلو تشاحوا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرايط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف المراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم تاخرعن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحايض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من وراها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوف الرجل عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا ويحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا وسطهما فان جاء معهم خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له ست فان كان معهم صبي لم اقل من سنة سنين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله عليهم السلم ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا ويسئل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله يجعله ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره التكرار فيها على الجنازة الواحدة **المطلب الخامس**

في اللاحق — this annotation stands in the right margin beside the line «بان يتشهد الشهادتين…»

في

في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان في احد الخمس الا عند تضيق وقت الحاضرة فلو اتسع وقتها وضيق على الميت لو قدمت صلى عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزا وان كانت امراة ويشترط حضور الميت لا طهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى عليه يوما وليلة على راي ولو قلع صلى عليه مطلقا ثم تسترم الصلوة على الدفن واجبا اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتم بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجناير تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على طايفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير الامام بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف والافضل تفريق الصلوة على الجنازة المتعددة ويجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف **الفصل الرابع** الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجل القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبقه براسه والمراة عرضا ونخفى النازل وكشف راسه وحل ازاره وكونه اجنبيا الا المراة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شئ من تربة الحسين عليه السلم معه وتلقينه والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من راسه ثم يدور عليه وصب الماء الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم عليه وتلقين الولي له بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة رافعا صوته والتعزية وافضلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **الفصل**

سبق — this annotation stands in the left margin beside the line «دفعات وسبقه براسه…»

الخامس في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلوة
عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها
القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها
والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد والنقل الا الى احد المشاهد
المشرفة والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل
الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم تخاط ولو انعكس ادخلت
القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والا الدم اصابهم
سواء قتل مجردا او غيره ومقطوع الراس يبدأ في الغسل براسه ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع
مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول المتولي الراس
مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي والمجنون
كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم
ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه تتمة يجب الغسل على من مس ميتا من
الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت
من العظم او كان الميت من غير الناس او مسه قبل البرد وجب غسل اليدين خاصة ولا يشترط
الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس
ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن
سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس ثم مسه قبل كمال الغسل لم يجب الغسل
ولا فرق بين الميت مسلما او كافرا الفصل العاشر في التيمم وفصوله اربعة الفصل الاول
في مسوغاته ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة الاول عدم
الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان
يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطيا الا

ان

ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم
بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا
فوات تيمم لو تنازع الواردون وعلم النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء
في سعة الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد الثاني الخوف على النفس او المال من
لص او سبع او العطش في الحال او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض
شين سواء استند في ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو
تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ الثالث عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو
وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب
وان نقص عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن تيمم فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو
احتاج اليها ولو وهب له الماء او عيرت الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن
او الالة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء
ويغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان
خالف ففي الاجزاء نظر الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او
مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا والرماد ولا النبات
المسحوق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا بالنجس ولا بالممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق
الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة في الجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر و
الاسود والابيض والاحمر والبطحاء وسحاقة الخزف والمشوي والآجر والحجر ويكره
السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد
السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه
باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدم على التراب والا تيمم به بعد فقد
التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء الفصل الثالث

في كيفيته ويجب منه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل بعده والتقرب
وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم يمسح
الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند
الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف ما يحصل معه الترتيب
ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل
المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا و
يسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو
يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز
ولو نقله من ساير اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه
ولا تخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز
مع الضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه و
تيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحرا وللفايتة بذكرها ولو تيمم لفريضة
جاز ان يتنفل ويصلي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة
فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد صلوة اليوم في سفر او حضر ولا لجنابة او لا منعه
زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كلما يستباح
بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان
عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب
ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقده بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة على
الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين
الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفرايض ويستحب تخصيص الجنب بالماء
المباح او المبذول ويمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد

في

في ذلك فهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويبدا الجنب بتيممه بدلا من الغسل لو نقص عن
اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل اعضائه ولا مسحها ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا
ولا يدخل به في غيرها **كتاب الصلوة** ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات وفيه فصول
الاول في اعدادها الصلوة واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية
والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه
والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب
ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوا
فل اليومية اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها و
للعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وركعة واحدة للوتر وركعتان الفجر ويسقط
في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي

وبعد كل صلواة يريد فعلها وثمان ركعات
صلواة الليل وركعتان الشفع

الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول وهو
وقت الرفاهية واخر وهو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل
لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفي الزايد والظل الاول على
راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر حين يمضي مقدار اداء

هوم

الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واول وقت المغرب غيبوبة وللاجزاء
الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار
ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه
مع اربع ركعات واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل في الافق الى ان تظهر الحمرة
المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال
الى ان يزيد الفي قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق و
الوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر الاول الى طلوع الحمرة

وكل ما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر

المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا وتقضى نوافل الفرائض في كل وقت
ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل الفريضة. المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول
الزوال بقدر ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فتختص بالعصر
ويختص المغرب من اول الغروب بمقدار ثلث ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف
قدر ادائها فتختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانه يؤخرهما
الى المزدلفة ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر
بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها و
تقديمها عليه فيبطل عالما او ناسيا او جاهلا الا ان يظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان
ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن
مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي
ولو اهمل ح قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار
خمسة ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال وتظهر
الفائدة في المغرب والعشاء ويترتب الفرائض اليومية ادا وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء
اللاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ماله سبب ويستحب تعجيل
القضاء فقضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس فروع الاول الصلوة
تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي
الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء
باق الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها
وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر
وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدا بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو

ظن

ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا
صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها افضل الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما
وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه
الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر
اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في
جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا
ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة
وجب القضاء او الاداء السادس لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي مقدار ركعة و
الا اتم نفلا الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلثة الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها
لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح
من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك
بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه
عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة
ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب
رسول الله صلعم منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر
لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن وعين الشمس
عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي
والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى و
الجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين و
الصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم الثريا على
اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم

حيل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على
مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل له يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع
القدرة وفي النذب قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء
والدعاء والدعاء ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختيارا ولو امكن من استيفاء الافعال
على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير
معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز
النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره
ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان
لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف ذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح
وجوبا مع المكنة وكذا الاستقبال لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود و
يجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة و
الدابة الصائلة والمتردية **المطلب الثالث** المستقبل ويجب ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان
جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن
والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى
الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى
مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان
اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل وتخير في
الساقطة والماتي بها **فروع** **الاول** لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود المبصر لامارة حصلت
له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب **الثاني** لو صلى بالظن او الضيق الوقت ثم تبين
الخطاء اجزا ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا
الثالث ولا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد **الرابع** لو ظهر خطا الاجتهاد

بالاجتهاد

بالاجتهاد ففي القضاء اشكال لو تضاد اجتهاد اثنين لم ياتم احدهما بالآخر بل تحل ذبيحة
ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة واحدة
ان اتفقا او سبقا احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما في اللباس وفيه
مطلبان في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يوكل لحمه
مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه والخز الخالص والممتزج بالابريسم لا وبر الارانب
والثعالب وفي السنجاب قولان ويصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه
وان كان ميتة مع الجزاز وغسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان
من ماكول اللحم دبغ اولا ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه
وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة التذكية الى الدبغ فيه قولان والحرير المحض
يحرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدا واللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا و
المحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب الاول ان
الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق
الناسي ويستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز
لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق في ستر العورة وهو
واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها ولو تركه مع
القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب
ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين
الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا احدهما فالقبل اولى وبدن المراة كله عورة يجب
عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها
الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب المستر فان افتقرت الى المنافي استانفت
والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرها ولو فقد

الجميع صلى قايما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب
ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا ولبس الثوب ليس شرطا في صلوة الجنايز ولو كان
الثوب واسعا تنكشف عورته عند الركوع بطلت صلوته حينئذ لا قبله وتظهر الفايدة
في المأموم — لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك ويجوز فيما
له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف
وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمراة فان منعا القراءة
حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك الحنك وترك الرداء واستصحاب الحديد
ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة — في المكان وفيه مطلبان — كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة
متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل
الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وكذا الناسي على اشكال ولو امره المالك الاذن بالخروج
تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب
ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن
بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه وامامه امراة تصلي قولان سواء صلت
بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية
وينتفي التحريم والكراهية مع الحايل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته
ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في
بطلان الصلوتين فلو صلت الحايض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته
وفي الرجوع اليها نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان
موضع الجبهة طاهرا على راي ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغايط والنيران
والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره معاطن الابل
ومرابط

ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر
من غير حايل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في
الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او
او باب مفتوحا او انسان مواجه او حايط ينز من بالوعة البول — في المساجد يستحب
اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله
تعالى له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثماني اخا مستفادا بالله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده
عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا
وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا
خرج قدم اليسرى قال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة بالمسجد
افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي
البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف
بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحايط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في
الحايط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى
منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيه وسل السيف وبري
النبل وساير الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى حذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين
والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت
والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبههما ولبس النعل قايما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها
بالذهب ونقشها بالصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع و

والكنايس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها واذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسعته وتضييقه وتغييره ولم يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمّت وانقطعت رائحته

فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النبات منها غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم تخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اوما ولا على يده الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بنجس كان محصورا كالبيت والا فلا

في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب

المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة بشرط ان تسر وتتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب والاذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدها المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده

في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المراة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز عدلا ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قايما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز

الرزق

الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي اقترعوا ويعيد باذان من ارتد بعده وفي الاثنى يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب الاستيناف ويجوز له البناء

في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل فيسقط مرة في اخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتاني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بينهما بسكتة او خطوة ورفع الصوت بهما ان كان ذكرا وهو في الاقامة اكد ولا يكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب

الرابع يستحب الحكاية في الكلام وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في اثناء الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوات الصلوة اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله بسيدا ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا والاقامة افضل من التاذين والمعتمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس

في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول

القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى احد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر المكنة ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام

قام وادى بها ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب
والا ركع جالسا ويقعد منحنيا ولكن الافضل التربع جالسا قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك
متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة
كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا
ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري
الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي
بالاذكار ويستحب وضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده فروع الاول
لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع وان قدر على القيام فالصحة الجواز الثاني ينتقل كل من
العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما
لو تجدد الخف في حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ
في حال هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف
في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع   لا يجب القيام في النافلة
فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جوازها اضطجاعا
نظر ومعها الاقرب جوازا لايماء للركوع والسجود   في النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها
لوجوبها او ندبها اداء وقضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد
لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار
ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد الى ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة
بشرط العلم بوجه كل فعل اما بدليل او بالتقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ
بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت
ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى

الى

الثاني

اضطجع

الثانية

الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان
يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او ببعضها او بغير الصلوة
وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان
مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الحاضرة الى الفائتة والى النافلة لناسي
الجمعة والاذان ولطالب الجماعة   لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت
وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت
صلوته   النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء
في النية التعرض للاستقبال ولا لعدد الركعات ولا الاتمام ولا القصر وان تخير
المحبوس ان نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزاء ولو بان عدم الدخول
اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت
لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته   لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب
بطلت صلوته وكذا لو عكس وان كان ذكرا وفعلا كثيرا   تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب
او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان
او قرنه بمن كذلك وان عم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت صلوته
ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها
مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته
ان لم ينو الخروج قبله وكبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها دفعة او
ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظة الجلالة و
اكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير
تكبيرة الاحرام بينها ثلاث ادعية   القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها

بالصلوة م

ووقف

عمدا ويجب الحمد وسورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة آية
منها ومن كل سورة لا براءة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا
او موالاة او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم
وسعة الوقت او عكس الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او
خافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين
آخر الحمد بغير تقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات ناسيا استانف القراءة ان لم
يركع وان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ
من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان
التعلم نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله وهلل بقدرها ثم تعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه
منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة
على الحمد عامدا اعاد وناسيا يستانف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة
ويخير بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام القراءة
ويجتزي المستعجل والمريض في الاوليين بالحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا
وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل
والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما على رأي و
المعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب
وجوب العدول ان لم يجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع
ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود آخرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة
فقرأ بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف القراءة وعمدا يبطل ولو سكت لا بنية
القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبا
القراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة

والتعوذ

ووقف

والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس
هل اتى وفي عشائي الجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وبها وفي ظهريها بالمنافقين
والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب
والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي بالعكس والتوحيد
ثلثين مرة في اوليي صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ
من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة
الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد و
الاخلاص لا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع
الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويريد التقدم
خطوة او خطوتين يسكت حالة التخطي الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه
عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة الا في الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع
يديه على ركبتيه والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على
رأي والرفع منه والطمانينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء
يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومى برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء
يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله
عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع
فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا
عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا صورته سبحان
ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه
موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع

ويخص ذات الدمل بذكره ويكره جعلهما تحت ثيابه   في السجود وهو واجب في كل
ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا
ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها
على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع
وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة
قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى
وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد
الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومى ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير
قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي
الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا
فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على
راي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد عليه بيديه سابقا
برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا
بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره و
يكره الاقعاء   يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج موضعين والفرقان والنمل و
ص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا
تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر عند تجدد النعم
ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما   التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقا
وعقيب الثانية في الرباعية والثلاثية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به

او اضاف الآل او الرسول الى الصنفين فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو
شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلم مع الضيق ثم يجب
عليه التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزي المترجم
فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة
فلا   الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة و
يومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد
سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من
الملائكة ومسلمي الانس والجن والماموم ينوي باحديهما الرد على الامام ثم يكبر ثلثا رافعا
يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد
الركوع واكده في الغداة والمغرب وادون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه
بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج
عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين
تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب
بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم   في
التروك تبطل الصلوة عمدا وسهوا بفعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا
مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه
نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم
ولو لم يقصد سواء بطل على اشكال والسكوت الطويل المخرج به عن كونه مصليا مبطل
والاملا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة
والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء للامور الدنيا والشرب الا في

الوقت لمريد الصيام مرة عن استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى
في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس
ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة
اختيارا ويجوز لحفظ المال او الغريم او طفل وشبهه وعد الركعات بالحصى والتبسم
وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه بحرف والانين بحرف
ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود المراة كالرجل في الصلوة الا انها
حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود
بدات بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا في باقي الصلوة وفيه فصول
الجمعة وفيه مطلبان الشرايط وهي ستة زايدة على شرايط اليومية الاول الوقت
واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا
بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما فلا يقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر
فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين خفيفة وجبت
والا الظهر السلطان العادل او من يامره ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورية ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم
والاعمى قولان وهل تجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرايط الجمعة قولان ولو مات
الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه
اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة العدد وهو خمسة

نفر على راي احدهم الامام ولا تنعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت
عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين
وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو نقص العدد قبل التلبس ولو بعد
الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها
بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على
راي ويجب تقديمها على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين
هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله صلعم ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين
لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل
بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط
الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة
الخطيب ومواظبته على الفرايض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببردة
يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره في اثنائها بغيرها
الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز
استناب ولو انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه
راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان راكعا او رافعا رجح الاحتياط
على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يسمع الخطبة الوحدة فلو كان
هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة بتكبيرة
الاحرام فتصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان
بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او
اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين
في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والذكورة والحرية والحضر وانتفاء

العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه
وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا تصح منه وكلهم
لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راي ويجب على
اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور
او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين
وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه
الاتمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن
المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في
وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه وان زال المانع كعتق العبد وبنية الاقامة
اما الصبي فتجب عليه   في ماهيتها وادائها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر
اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه
البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم الماموم في سجود
الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع
وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام
راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاولى جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض
الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع
الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى
قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب
الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته
وياتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز
بعده والتفريق ستة عند انبساط الشمس وستة عند الارتفاع وستة قبل الزوال وركعتان

عنده

عنده ويجوز ست بين الفريضتين ونافلتا الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص
الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه و
ايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة وتقديم الماموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي
معه الركعتين ثم يتم ظهره   في صلوة العيدين وفيه مطلبان   الماهية وهي
ركعتان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد
سجدتين ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد
سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة مع
المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى و
الشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله
اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا
من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت   في الاحكام
شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى و
تجب على كل من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم
السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة
والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلعم فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر
بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور
الجمعة لو اتفقتا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه ويسقط
التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت [illegible] ويبني
الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال

الكسوف وفيه مطلبان   الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات
وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض
السورة وركع قام فاتم السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غيرها تخير ويستحب الجماعة
والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور
الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول
سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة على كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات
الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى
الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية   الموجب
وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في
الكسوف من الابتداء فيها الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفراء والظلمة الشديدة مدتها
وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو
اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد ادرك ركعة فالاقرب وقد كان فالاقرب
عدم وجوب الاتمام اما الاحق فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف
لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي
والمفرط عمدا يقضيان وتقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا
والا فالمضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا ولا
تصلى على الراحلة ولا ماشيا اختيارا   في صلوة النذر من نذر صلوة شرطها
ما شرط في الفريضة اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره وان قيده اما الزمان
كيوم الجمعة او المكان فيشترط المزية كالمسجد او غيرها فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجز
به ووجب كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر بالزمان ولو اوقعها في غير المكان فكذلك الا

ان يخلو المقيد من المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية فالاجزاء نظر ولو قيد
بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو
شرط خمسا بتسليمة ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال الاقرب ذلك ولو قيد
بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او بتسبيح معلوم تعين بتعيينه مع الحاجة ولو نذر صلوة
العيد او الاستسقاء في وقتها انعقد والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة
اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذرها
على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولو فعل معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا
ان لم توجب لضعف البيت والعهد كالنذر في ذلك كله   في النوافل اما اليومية
فقد سلفت وغيرها اقسام صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا
بالاستعطاف لله تعالى وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول وصوم ثلثة ايام متوالية
اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدها حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ   خ
والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الامام الرداء بعدها و
التكبير له مستقبل القبلة والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم
له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد
وسببها قلة الماء لغور الانهار والابار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة
نافلة رمضان وهي الف ركعة تصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب واثنتي
عشر ركعة بعد العشاء وفي العشر الاواخر زيادة عشر في ليالي الافراد زيادة مائة لكل
ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي ع وفاطمة ع وجعفر ع
وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع
صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر الف والتوحيد وفي الثانية الحمد
مرة والاخلاص مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منها الحمد مرة

وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا وتستحب جماعة وكانا نو
في الصحرا بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا
وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقراء في كل ركعة الحمد
والاخلاص مائة ثم يقنت ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنى
عشر ركعة يقراء في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عم في اول ذي الحجة وصلوة
يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلم بالخاتم فيه
تستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلم وهي اربع ركعات بتسليمتين يقراء في كل ركعة
الحمد والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقراء في الاولى بعد
الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد والاخلاص مائة مرة صلوة الحبوة وهي صلوة
جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها
عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها
عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقراء بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما
صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية وافتتاح الى الثانية يقراء بعد الفاتحة
النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقراء بعد الحمد الاخلاص ويصنع كفعله في
الاولى ويدعوا في آخر السجدة بالماثور ولا اختصاص لهذه الصلوة بوقت وافضل اوقاتها
الجمعة وتستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقراء في الاولى وقوله وذا النون اذ
ذهب مغاضبا الى آخر الآية ثم يرفع يديه وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو الى آخر الآية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر
على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد عليه وآله السلم لما قضيتها لي وصلوة

الوصية

٣

الوصية ركعتين في الاولى بالحمد والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد
خمس عشرة مرة يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة ويقراء
في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا وصلوة
الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى الحمد
والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا آية الكرسي سبعا
ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقراء في كل ركعة مرة والنصر والتوحيد خمسا وعشرين
ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام آخرها الجمعة يستحب صلوة
الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقراء في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد
والجحد وصلوة الاستخارة تكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة لا يفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها
استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في
يسر منه وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل
فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا
تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمد على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام
عند اسبابها في التوابع وفيه فصول في السهو وفيه مطالب
ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من الواجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان
الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته الا زيادة ولو كان صح
القيام سهوا والجاهل عامدا الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاسة
ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او من

جنسه اناوجده مطروحا او في يده كان او مستحل المينه او سهى عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة اولم يدر هما من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف والثلاثية او الاوليين من الرباعيات اولم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قايم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل فيما يوجب التلافي كل من سهى عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان ما يوجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا ولم يذكرها حتى يركع فانه يقضيها بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو القسم الثاني ما لا يوجب معه شيئا وهو نسيان قراءة الحمد وبعضها او غيرها ونسيان الركوع وذكره قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم ويقرا ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي واله عليهم السلام لو نسيهما ثم ذكر بعد التسليم وقيل يوجب سجدة السهو في مواضع وهو الاقوى عندي فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات وقراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك والرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او وضع بعض الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او اكمال الرفع او الطمانينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سهى في سهو او كثر سهوه عادة او سهى الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلث و الاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين و

الاربع

الاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد السهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه اعاد الصلوة ولو ذكر الاخر بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدى بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي للثانية او للثالثة بطلت صلوته ولو قال للثالثة او الرابعة فهو شك بين الاثنين والثلاث ولو قال للرابعة او الخامسة قعد وسلم و صلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال للثالثة او الخامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع للثانية او للثالثة قبل السجود او قال للرابعة او خامسة او شك بينهما بطلت صلوته ولو قال الثالثة او الرابعة فالحكم كما تقدم بعد اكمال الرابعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك ظنا بنى عليه فروع الاول لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووجوب الجهر المشبهة ويشترط فيه تخلل الحدث على راي وفي السجدة المنسية والتشهد والصلوة على النبي واله عليهم السلام اشكال الثاني لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا الرابع لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا في النسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعهم لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم اولا رجع الامام ويتبعه الماموم ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمد يجب سجدتا السهو على من ذكرناه وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة

اونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي   يجب في سجدتي السهو النية
والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي
اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر   محله بعد التسليم للزيادة
كان او النقصان على رأي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم وطال الزمان
لا تداخل في السهو ولو اتفق السبب على رأي   التاسع السجدة المنسية شرطها
الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فاتت سهوا نوى القضاء ويتأخر حينئذ
عن الفائتة السابقة في القضاء زيادة وفيه مطلبان.   في القضاء وفيه مطلبان
في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصبي
والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما ويسقط عن
الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد فان استوعب العذر الوقت او قصر عنه
بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة
غير من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة او غيرها
او شرب مسكر او مرقد لا باكل الغذى المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا
عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل وتقبل دعوى الشبهة
الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة المطلب الثاني في [illegible] الفائتة لمرض
ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة
الذكر ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب
المساواة فيقضي المقصورة قصرا ولو في الحضر والحضرية تماما ولو في السفر والجهرية جهرا و
الاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف
الوقت فقصرا والا فتماما والترتيب فيقدم سابق الفائتة على لاحقها وجوبا كما تقدم

في القضاء والاقضاء منه للاصل وعدم ورود نص لان التاكيد استحباب قضاء النافلة صح

سابق

٣٨

سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاتت مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم
الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته آنا امكن
استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويحتمل لو كان في نافلة فذكر سابقة ولو لم يذكر حتى   ان امكن صح
فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا فرع الاول لو
نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهر مرتين بينهما العصر
او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر الثاني   ثم العصر صح
لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب
الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة الواحدة والتشهد
بالنسبة الى الصلوة الواحدة او صلوات الثالث لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة
فائتة   لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا وينوي بها ما في ذمته ويسقط
الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنتين ولو فاتته صلوات من حضر وسفر
جهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما ولو ذكر التعيين ونسي
العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما حتى يغلب معه الوفاء
ولو علم تعدد الفايت واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يظهر الوفاء
الخامس لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت ثم سكرت ثم
جنت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض   يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست
سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويضرب عليها اذا اكمل مطلقا   في الجماعة و
فيه مطلبان الاول في الشرايط وهي ثمانية الشرط الاول العدد واقله اثنان احدهما
الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق
او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع الشرط الثاني اتصاف
الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة وان كان المأموم

بلغ مقابلة

ذكرا او خنثى والتسوي في الاقتداء ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا
وفي اشتراط الحرية قولان وللمراة والخنثى ان تؤما المراة خاصة ولا يجوز امامة
الصبي وان كان مميزا على راي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الافاقة
ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء
استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته
بالمتقن ولا من يبدل حرفا بالمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا امامة
الاخرس بالصحيح الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام ولو تقدم المأموم
بطلت صلوته ويستحب ان يقف على يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة
وامراة وفي الصف ان كان الامام امراة لمثلها قياما او عاريا لمثله ويصلون ايماء
جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى
استحبابا على راي ويكره لغير المراة وخايف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت
سفينة المأموم فان استصحب نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها
شاهدين لها والاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في
العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف
مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير عدم الحيلولة بما
يمنع المشاهدة الا المراة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل
صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع
لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحايل مخرما صح وكذا القصير المانع حال الجلوس
والحيلولة بالنهر وشبهه عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فتبطل
صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ووقوف المأموم
اعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام

للامامة

للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه
او بالمأموم او بمن ظنه انه غير الامام لم تصح صلوته ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه
صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام
لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام
باخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق واتم المقيمون بالمسافر
جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى
في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع والعدد فللمفترض
الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح
الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار
ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته
مع الجماعة اماما ومأموما المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا
اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين
ويحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة وان كانت اخر الصلوة بنا عليها بعد
تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادرك بعد رفعه فاتته تلك
الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادرك رافعا من الاخيرة تابعه
في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على راي ولو ادرك بعد رفعه من السجدة
الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد تسليم الامام فيتم من غير استيناف تكبيرة وفي ادراكه
له فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه
الى الصف او سجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا و
لا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرا خلف المرضي اي الامام الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد
في الاخفاتية ويقرا وجوبا مع غيره ولو اسر في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا
وصل

استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح الله تعالى لو اكمل القراءة قبل
الامام الى ان يركع وابقاء آية ليقراها آخرا وتقديم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى
الصلوة عند قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة
لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها
لو كان لها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من
شهد الاقامة لو فضل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان
من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية وصحيح بابرص
مطلقا او اجذم او محدود تايب او مفلوج او اغلف ومن يكره المأموم والمهاجر
بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم ويستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد و
المنزل والامارة والهاشمي مع الشرايط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرء
لو اختلفوا والافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة
وغيرها فلو مات الامام او اغمي عليه استناب المأمومون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد
الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون والجوز المفارقة لعذر وغيره ومع نية الانفراد
وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فرع الاول لو اقتدا بخنثى اعاد وان ظهر بعد
ذلك انه رجل الاقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في
حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة عن ركن للقادر عليه لو كانا
اميين لكن احدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون
العكس والاقرب وجوب الائتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع امكان
التعلم لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعلم بها الائتمام بها وفي انسحابه
على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان نوجب الاعادة مع تجدد العلم في
الوقت الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام الفصل الرابع في صلوة الخوف

فيه

فيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة
ان يكون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو
هجموا الثاني قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين الثالث كثرة المسلمين بحيث يفترقون
فرقتين تقاوم كل فرقة العدو عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيجاز الامام بطايفة
الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا الاخرى
تحرسهم ثم يأخذ الاولى مكان الثانية وتجاوز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به
في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في
انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في
التشهد وفي القيام الثالث وتخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام
المأموم وائتمام القايم بالقاعد الثاني صلوة بطن النخل وهي ان يكون العدو في جهة
القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي نافلة
له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف صلوة عسفان بان يكون العدو
في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة ويقوم
الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاولى سجد الثاني وينتقل كل من الصفين الى مكان
صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كانوا اولا حراستهم
فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام
القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي بحسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن
من الاستقبال والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يتمكن من النزول وجب
وان عجز عنه اومى ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة

الاحرام والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين ثم اتموا الثانية وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا يجوز الثلث التثليث في المغرب بهم سفرا وحضرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب لها في الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبر اولا ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحايل او خاف لصا او سبعا او هرب من غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فصلوا ولما لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها لكمال العدد وان نقصت الثانية وفيتقر العدد بوجه صلوة الامام وكذا صلوة العيد والايات والاستسقا والموتحل والغريق يوميا مع الصورة ولا يقصران لغير خوف وسفر ولا حكم لسهو المامومين حال المتابعة بل حال الانفراد ومبداه رفع الامام من سجوده الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب اتيان نية الانفراد ولو سهى الامام في الاولى لم تابعه الثاني في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا

في صلوة السفر وفيه مطالب محل القصر وهو من الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في نوافل الحضر ويثبت في نوافل السفر ولو سافر اثناء الوقت اتم على راي وكذا الوصول من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل فان فات احتمل وجوب تقصير القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضائه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلاث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولا اله الا الله

صح

اتم

اتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا

المطلب الثاني في الشرايط وهي خمسة قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنى عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد اربع والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلث فراسخ لم يجز القصر ولو سلك الابعد لطريقين وهي مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلكها لا قصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة يرخص حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها اولا اشترطت المسافة الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث ان يخفي عليه الاذان والجدران فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو طاين السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما و استمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام او ان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متواليا ومتفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له نخلة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط فيه ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام اقامة عشرة في بلده مطلقا او في غير بلده مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمنقص صدق الاتمام

صح

اتم

اسم المكاري ومشاركيه في الحكم اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجاير و
المتصيد لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا يشترط انتفا المعصية فلو
قصد المعصية بسفره في الاثنا انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي
مسافة وسالك المخوف مع انتفا التحرز عاص المطلب الثالث في الاحكام الشرايط واجبة
في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده
عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصرها لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء
فان تجاوزت فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت
لعذر مسقط صح رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم
كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة الى ثلثين يوما
اتم ولو صلوة واحدة ولو عزم المشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما
على العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتدا السفر
ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع ولا البساتين وان كان ساكن
فيه ولو جمع سور قرى ولم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في سور و
منه اعتبر نفسه الطاهر وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شي نسيه قصر في طريقه
ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير
معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاده

[ا]لمقصد [الثاني] في زكوة المال وفيه مقاصد وفيه ابواب

[الا]ول في الشرايط وفيه فصلان [ا]لاول في الشرايط وهي اربعة الاول البلوغ

[فلا] يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح
و[ا]ستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة عليه ويستحب في غلات
[ا]لطفل وانعامه على راي ويتناول التكليف الولي العقل فلا زكوة على المجنون

وحكمه حكم الطفل فيما تقدم وان كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية
فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا في الصحة او منعناه نعم يجب الزكوة
على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يودي شيئا
ولو ادى وتحرر منه شي وبلغ نصيبه النصاب وجب فيها الزكوة خاصة والا فلا الرابع كمالية
الملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود
بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع
ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد على راي وكذا لو شرط خيارا زايدا ولا يجب في
الغايب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكوة لسنة
استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا
الوقف لعدم الاختصاص ولا منذورا للتصدق به والاقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام
ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر التصدق باربعين شاة ولم يعين لم يمنع
الزكوة او الدين لا يمنع الزكوة وفي تنزيل المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب
الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة ولو اجتمع الزكوة والدين
في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير
النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والنفقة
مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره الثالث عدم تمام الملك
فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر بعد الوفاة
والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول من حين القبض ولا يجري الغنيمة في
الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربعا اجرة المسكن
حولين وجب عليه عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا يجب على
المراة لو اكمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء

اذا نذر الصدقة بعين المال ثم خرج عن ملكه فيه ومناح ٥ الانقطاع سقطت الزكوة لتعلق النذر بعينه وهو التصدق لتعينه للصدقة بسبب شرعي في الصدقة ولكنه لا يخرج عن ملكه الا بالتصدق فهو النية بعينه عن ملكه بما قوله واقوى في السقوط وجه قوله خرج وجه لانه قد صار في نفس النذر فلا يحتاج الى النية في اخراجه لكن النية لما يحتاج اليها المالك المتصدق به عن غيره وتميز حرمته وهذا لا يحتاج لعدم تعدد جهته ٥

عليها اجمع ولو تلفت النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للمزوج
امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن من اخراجها بعد الحول
حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بنسبته ولو
تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها
تسقط عنه بعد اسلامه ولا تصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول
حين الاسلام ولو هلكت بتفريط منه حال كونه فلا ضمان
في الشرايط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب الثاني الحول
وهو مضي احدى عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرايط
الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استانف الحول من حين
العود وفي احتساب الثاني من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال يعتبر
حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع من الابل
ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول
فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف
حول ثم ملك اخرى ففي كل واحد عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني
بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون
جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك
ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع وعند
تمام حول العشر ربع مسنة فاذا اتم حول اخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع
مسنة فاذا حال اخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع
المسنة دايما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في
الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها الثالث السوم فلا زكوة

السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى
السوم ولا اعتبار بالساعة وسوى علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك
وسوى كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات بالسوم
حولا الرابع ان لا تكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان
واما الغلات فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار
الثمرة واصفرارها وانعقاد الحصرم على راي الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها
كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدو صلاحها
في ملكه وجب عليه ولو انتقلت اليه بعد الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات ولو
مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو الصلاح والا فلا ولو لم
يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة يجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما
النقدان فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني حول الانعام الثالث كونهما مضروبين
منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها ثم انه يشترط في الانعام والنقدين بقاء
عينها النصاب والحول ولو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سوى كان بالجنس او بغيره
وسوى قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقدين حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ
بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ
او عيب استونف حين العود فلو مات استانف وارثه الحول ان كان قبله والا
وجب المقصد الثاني في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم
وفيها فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول في مقادير النصب والفرائض اما
الابل فنصبها اثنى عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت
مخاض وهي ما دخلت في الثانية فانها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في

الاخراج لو كان عنده وفي الشراء لو فقدها ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما
دخلت في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيها حقة
وهي ما دخلت بالرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيها جذعة وهي
ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها
حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف
ويجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه
مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع القيمة نظر واما البقر فنصابها اثنان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها
حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة واما الغنم فنصابها خمسة اربعون وفيه
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه
ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقد
يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان **المطلب الثاني**
في الاشناق كلما ينقص عن النصاب في الابل يسمى شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي
الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد
الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا في النصب مع الاشناق ولا
يضم مال شخصين وان وجدت شرايط الخلطة كما لا يفرق بين مال شخص واحد
وان تباعدا **المطلب الثالث** في صفة الفريضة الشاة الماخوذة من الابل والغنم اقلها
الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار
الى المالك اخراج ايها شاء ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي
الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب

مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم من غير غنم البلد وان قصر قيمتها
ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل والعراب من البقر والجاموس
منه والضان والمعز والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب و
يجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون
واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت
عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين
بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو
تضاعفت الدرجة فالقيمة بالسوقية على راي وكذا ما زاد على الجذع واسنان الابل
الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة
ففيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنها وان خرج بالتام وللفضة نصابان مائتا
درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنها ولو حبة والمثقال
والدرهم ستة دوانيق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثقال لم يختلف في جاهلية
ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن
الذهب ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او
بادله بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او آنية
او آلة او سبائك او نقارا او تبرا فان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب
فروع الاول يحمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقسطه
الثاني لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص منه نصابا وان كان الغش اقل ولو
جهل مقدار الغش لزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب و
قدر الغش اخرج عن الخالص مثلها وعن المغشوشة منها **الثالث** لا يجزي المغشوشة عن
الجياد وان قل **الرابع** لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان الاكثر منها ولم يكن

اليمين اخرج ما يجب في الاكثر قيمة فلو كان قدر احد النقدين ستماية والآخر اربعماية
اخرج زكوة ستماية ذهبا وستماية فضة ويجزي ستماية من الاكثر قيمة واربعماية من الاقل
الخامس لو تساوى المقدار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزاء
التخيير الفصل الثالث في الغلات ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف
بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او
عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر
ويقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها و
الاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونه تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية
من التبن والقشر وانما يجب الزكوة بعد المؤنة اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل
النخل وبعد حصة السلطان ولا تتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا
ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب ولو اخذ الساعي رجع بالنقص عند
الجفاف فروع الاول تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت
في الايناع او اختلفت وما يطلع في الحول مرتين يضم السابق الى اللاحق الثاني الحنطة
والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر الثالث العلس حنطة حبتان منه
في كمام على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا و
عدم الانضمام الرابع لا يسقط العشر بالخراج في الارض الخراجية الخامس لو اشكل الا
في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا فنموا الاقرب
السادس مع اتحاد الجنس يوخذ ومع الاختلاف من كل قسط السابع يجوز للساعي الخرص
فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين
لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذ ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف

الثمرة

الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيقسط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع ولو
ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص
او التلف من غير سببه او كذب الخارص عمدا الثامن الرطب الذي لا يصير تمرا يجب الزكوة
فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف فان بلغ النصاب وجب ويخرج منه عند بلوغه
رطبا وكذا العنب التاسع يكفي الخارص الواحد العاشر لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان
صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة تتمة الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفرقة او الدفع الى الساعي او الى الامام
تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة
ولو كان اكثر من نصاب جبرنا نقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان و
هكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول و
الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان المقصد الثالث فيما
يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول مال التجارة على راي وهو المملوك بعقد معاوضة
للاكتساب فلا تستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء وانتهاء ولا ما
يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى
عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة
لم يعتدها ولو اشترى عرضا فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع
بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب اصل النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء
ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت
الا ان يمضي حول كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل
من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول
متاع للتجارة استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا

بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويتخير لو بلغته باحدهما دون
الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين فروع الاول لو ملك اربعين
شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة
بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي الثاني لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا
حصة المالك سنة الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا
وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافات
بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال الثالث الدين لا يمنع الزكوة
وان تعذر عنه الرابع عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة
للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى الخامس في كون
نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى غلاما (للتجارة) فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد
حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية
وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثاني في
باقي الانواع الاول كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيها الزكوة كالعدس والماش
والارز وغيرها مما تنبته الارض من كيل او موزون وحكمه في تقدير النصاب واعتبار
السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات وفي ضمان (كالبطيخ)
من لبن في السنة كالذرة بعضه من بعض نظر الثاني الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة
والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار
العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت
ولا يستحب في شيء غير ذلك المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف
وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة سنة
له ولعياله واختلف في ايهما اسوء حالا فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام

ولقوله

ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلعم من الفقر وسؤال المسكنة وقيل
المسكين للتاكيد ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها
وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب الثلثماية مع عجزه وصاحب دار
السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من
التتمة على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم
كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ما لكا كان او ساعيا او اماما
او وكيلا وكذا لو كان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه انها زكوة الثالث
العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة
معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما
من ساداتهم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون
يرجع باعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة
الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى
للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز
الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة
الى المكاتب ثم يدفعها و(يجوز) اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة و
نشر الاب منها السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية والاقوى في المجهول حاله
الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز
القاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة
جاز القضاء عنه حيا او ميتا والمقاصة ولو صرفها في غير القضاء ارتجع ويقبل
قوله في الغرم من غير بينة اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة

كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل
يختص الاجر ولو اعطى الغازي منه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي
والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر
الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر
الكفاية فان فضل اعاده المقصد الثاني في الاوصاف ويشترط في الاصناف السبعة
غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه
ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا
الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن الكفاية مع حاجته او يكون مندوبة
وهم الان اولاد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط
في الفقراء والمساكين ان لا تجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع
الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز
اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط
في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما
يصرفه في المكاتبة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما المقصد الثالث
في كيفية الاخراج وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود
المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلف ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره
او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحقا وحصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا
ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راي فان تم بها النصاب
سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب
وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه وفي النماء للقابض دفع العوض مثلا او
قيمة ان كانت تالفة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت

الاستفادة

٣١

الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع
والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل وذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان
المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط وغلبة الاداء في الوقت ولو لم
يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع
ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني في المخرج يتخير
المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين او الى العامل او الوكيل والافضل الامام خصوصا
في الظاهر فان طلبها تعين وان فرقها المالك ح اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل و
المجنون كالمالك ويجب نصب الامام عاملا ويجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق
بغير اذن الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير
بينة ويمين ويستحب الى الفقيه المأمون حال غيبة الامام وبسطها على الاصناف واعطاء
جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والنقل مع عدم المستحق
ودعاء الامام عند القبض على راي ووسم النعم في اقوى المنكشف وكتبه ما يفيد التخصيص
ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول الى الغائب مع وجود المستحق
ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز
النقل ولا ضمان ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه المطلب الثالث
في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله
ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو
نوى عن احدهما بعينه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان
كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهي زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل
او نوى عن مال مرتقب لم يملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته
فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقير او الساعي او

الامام سوى نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء اولا ولو لم ينو المالك نوى الامام
او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اصل الواجب وسقط اعتبار
نية المالك لمنعه وان اخذها طوعا لم يجز ويجب على الامام النية في الاولى خاصة
ولو دفع الى وكيله نوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فقدت نيتاهما
لم يجز على اشكال ولو قيل بالاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي
او الامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او
الامام او الفقيه لم يضمن المالك وبرئ ذمته من حين القبض ومع عدم هؤلاء و
المستحق وادراك الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط وخمسة
دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء
ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى بها لا بغيره ولو تعدد سبب
الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة ورثه الامام على
راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا الا
بميراث وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع و
عدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من
اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن و
تعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد
فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يؤده المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري
مع جهله في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار
لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال
استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال **الباب الثاني** في زكوة الفطرة وفيه
مطالب **المطلب الاول** المكلف وهو كل كامل حر غني فلا يجب على الطفل ولا على المجنون ولا على من اهل

شوال

شوال وهو مغمى عليه ولا على العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد
شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يعيل المولى او المملوك
فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان
اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى
او اعتق او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحب ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه و
تسقط باسلامه ولا تصح منه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه
وعمن يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا من ولد او ولد
الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما
غيره وجب على العائل **الثاني** زكوة المشترك على ساداته بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة
تبرعا اختص بها **الثالث** لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة
عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا غيره الا ان
يعوله احدهما فالاقرب الوجوب على الوارث **الرابع** لو قبل الوصية من الميت قبل الهلال
فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال **الخامس** لا تجب الزكوة
على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو
مات المتهب قبل القبض بطلت **السادس** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة
والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها
السابع الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج **الثامن** لو اخرجت
زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من التحمل **التاسع** المطلقة
البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **العاشر** لو وقعت مهاياة بين
المحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه اشكال **الحادي عشر**
لا يسقط وجوب نفقة الآبق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال

وقف

وان انقطع جزء ما لم يغلب ظن الموت الثاني عشر نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها
المطلب الثاني في وقتها ويجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال
الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعدها ثم ان عزلها وخرج
الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على راي ولو تلفت مع الامكان والعزل ضمن
مع انتفاء الامكان انتفى الضمان والتحريم والحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق اخرج
فلا اثم ويقضي ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران
واقل ما يعطى للفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد لاكثره ويتولى التفريق المالك
ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل بها لم يجزه ويشترط
قصد التعيين والوجوب والتقرب الى الله تعالى المطلب الثالث في الواجب وهو صاع التعيين
مما يقتات به غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط و
الدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من تقدير على راي ان شاء
والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على
راي والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزي العنب والرطب والمعيب والمسوس
ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على راي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا
الباب الثالث في الخمس ومطالبه اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة
اشياء الاول غنايم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول
كالامتعة او لا كالارض الثاني المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة و
الرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت الثالث والموميا
الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر
له وهو للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن
والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف دابة مع انتفاء معرفة البايع فان

عرفه

٣٩

وقف

عرفه فهو احق به من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى التعريف والاقرب
اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثر عليه فلقطة وان كان مواتا
على راي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال
ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البايع والمشتري او المعير و
المستعير قدم قول صاحب اليد الرابع ما يخرج من البحر كالجواهر واللالي والدر الخامس ارباح
التجارات والصناعات والزراعات السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كان
مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كما اسلم اهلها عليها طوعا السابع الحلال الممتزج بالحرام
المطلب الثاني في الشرايط يشترط في الغنايم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج
المؤن من عمل وسبك وغيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذا النصاب
وفي الماخوذ من البحر بالغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص او قلت قيمته عن
الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة
ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص فعلى الدينار وان اخذ من وجه
الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير الى
وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة
صالحه والمقدار خاصة اخرج ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح
احتياطا للمكلف المطلب الثالث في مستحقه وهم ستة الله تعالى ورسوله عليه السلام وذو
القربى وهو الامام وهذه الثلثة كانت للنبي عليه السلام وهي بعده للامام واليتامى والمساكين
وابناء السبيل ويشترط انتسابهم الى عبد المطلب وهم الان اولاد ابي طالب و
العباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بالاب خاصة دون
من انتسب بالام خاصة على راي وايمانهم وحكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده
وفقر اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب وينقل ما يخص النبي الى الامام

بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام عليه السلم وهي عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك لها ولا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والاجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفائدة حينئذ له وعليه الوفاء [illegible] عليه والحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهو ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلم ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلم يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المالك بين الحفظ والوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلم الحاكم

كتاب الصوم وفيه مقاصد **الاول** في ماهيته

الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا مطالب الاول النية وشرطها القصد الى الصوم المعين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على رأي ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والاقرب التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا ببعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدلين او امارة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح لا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قول الى الغروب ولو

اقترنت

اقترنت النية باول النهار اجزأ ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يفتقر رمضان هذه النية والمحبوس والجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصوم متتابعا فان اتفق في اثنائه استانف على اشكال والكفارة فان غلط بالتاخر لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطاره شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر وسهى عنه عند دخوله لم يجز صح على راي ولا بد في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجوز عما سواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجز ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزأ ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال [illegible] وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ثم جدد نية الصوم ففي الكفارة اشكال ومعه ففي تعينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على اشكال على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال

الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الافساد نظر وفي الجامد قول بالجواز وعن الارتماس بالماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او الملامسة فسد صومه ولو احتلم

لها ادا وامنى عقيب النظر الى المرءة او الاستمتاع لم يفسد والناسي والمكره معذور ان بخلاف
الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص
الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل
في الماء ويكره للمرأة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه
عمدا اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم والارتماس على رأي فيهما والغلط
بعد طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او المظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر
والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر
بالطلوع لظن كذبه مع التناول وتعمد القي فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول
ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى
يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها في الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال
وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة وطرح الخرز وشبهه
في الفم مع ابتلاعه من غير قصد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من
الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى
الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد
منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم
يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا
بدخول ذباب من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك ونحوه في الفم ما لم ينفصل
عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تغير بالعلك ووصل منه الى الجوف
افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو نصبت من
الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها
بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت

فالاقرب

نا الاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية
طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شي ولو تعمد
الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او
مسك واخراج الدم ودخول الحمام والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين وتتأكد
النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالافطار ويجب القضاء
والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى
يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما
مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم
المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما
عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتكرر الموجب الكفارة بتكرر الموجب
في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير وبتعزير العالم والتعمد فان تخلل
التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد
صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين
سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت
اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا افسد فتعمد وجبت الكفارة ولا يفسد صوم
الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال **فروع**
الاول لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر **الثاني** يجوز الجماع الى ان
يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم الضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة
فان راعى فلا شي والا وجب القضاء خاصة **الثالث** لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان
وجب القضاء والكفارة عليه **الرابع** لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط

الجنب

الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه الخامس ولو وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر يوما
او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه
وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط السادس
لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال المطلب
الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة الاول القضاء وهو واجب
على كل تارك عمدا بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او نسيان عند عدم وجوبه عليه
والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر او اغماء وان لم ينو
قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب
على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له
الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض و
النفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلث في الافطار بالمحرم على راي وكفارة
قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين مدا فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف
كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع الاول المجنون اذا اكره الزوجة
لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها الثاني المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه
عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها الثالث المعسرة المطاوعة يجب
عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر نعم فتساوي
على هذا ذلك الرابع لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة ولو كان اضطرارا
سقطت على راي الخامس الفدية وهي مد من طعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات

بالافطار

٤٣

بافطارها بل ومن تلبسها الاولى جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما
القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او المريض اشكال و
يجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك
مع افتقاره الى الافطار اشكال الاقرب العدم الثاني تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء فيه
تهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم
فدية ولو استمر المرض من رمضان الاول الى رمضان الثاني سقط قضاء الاول ووجب
الفدية عن كل يوم بمد ولو استمر الحال في نصف الغايات مثلا تعين القضاء فيه وسقط
المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء
عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فان فات وتمكن من
قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور والقضاء عنه سوى
ما فات عنه بمرض ابيضا او غيرها ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية
يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء
وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان فما زاد
تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة وجب التتابع فان
تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فهو الواجب على الكفاية فان صاماه وافطرا
بعد الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلها اشكال وفي القضاء عن
المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا ولو تصدق عنه
من مال الميت بشهر الثالث العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون
رمضان ويفدون عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع الاول

المريض والمسافر اذا برئ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما
ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء الثاني لو نسي غسل الجنابة
حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة
الثالث يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص
بقضاء رمضان الرابع النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء
ان لم يدرك النية قبل الزوال الفصل الثاني في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار
ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو
نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على راي ولو
نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس
المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد من المجنون صوم
ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط
باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وان حصل
المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل
او على النهار مع وجوبها لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة
كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفات
قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا
مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في شهر رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن
من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا
فلعل النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل الصوم
وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة

في

في المرض او بطء البرء او بطيه ويعول في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف
وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء تتمة يتخير بين الصبي والصبية بالصوم
ويشدد عليهما السبع مع القدرة ويلزمان به تمرينا عن البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او
الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر
عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد في الصوم اشتراط
الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط تبييت النية فلو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان
كفر ويكره لمن سوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا المقصد
الثاني اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة
رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر و
آخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء
الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو
الارض ويوم عرفة لا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة
وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار
بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو
خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا الثلثة
ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن
الوالد والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق
لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت و
الوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا

عدا ما استثنى **فروع** لو قيل بما ذا الدهر يا لسر فقي جواز صومه في رمضان احتمال اشكال اقربه ذلك والادا ان سوغناه فا تنويه في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى والاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا وما مرتبا على غيره ومخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول وبعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا كان الاول شهرا ويوما جاز التشريق واذا كان بغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بني وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا في قتل خطاء او ظاهر او لو صام اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر والثلثة بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام عرفة وافطر الثالث استانف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهران لو ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو ابتدأ بسادس عشر وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثاني** في

في

في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد ورد شهادته وبعد ثلثين من شعبان وشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهادة شهد بها وليتها الاقرب وجوب الانقضاء والقبول ان اسنداها اليهما او وافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة واحد على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعد فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه لثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا او سار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال فالاقرب المدح ففي وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سافر الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة **ويستحب** تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق وحصول المنتظر والمحذور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر طلب ليلة القدر **المقصد الثالث في الاعتكاف** وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول ولا الرجوع والاعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانا بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط كفر وقضى متفرقا ثلثا او متتاليا **المطلب الثاني** في شرائطه وهي سبعة **الاول** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه

او متقربا الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه
الثاني الصوم فلا يصح بدونه ويشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيدين
ولا من الحائض والنفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان
او في النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف
كذلك نوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف
الثالث الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا اوجب الثلثة ولو وجب
قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف
خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد يوما او يومين لم يصح
ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذرها الثلثة خاصة بطل النذر ولو اعتكف
ثلثة متفرقة لم يصح الرابع تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون والكافر لم يصح
ويصح من المميز تمرينا الخامس المكان فلا يصح الا في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي او الوصي له جماعة او جمعة على راي سواء الرجل و
المراة السادس استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو اكره او لو خرج لضرورة كقضاء
الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة
او لتحملها لم يبطل ويحرم حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج
المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء السابع انتفاء الولاية او اذن الولي فلو اعتكف
العبد والزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع في المندوبة
لا الواجب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع المندوبة ولو هاياه جاز ان
يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه   في احكامه يحرم عليه النساء لمسا و
تقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا و
الافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح و

يفسده

يفسده كل ما يفسد الصوم وان فسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان
وغيره او كان معينا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة
فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة
رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب
الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه   في النذر
ولا يجب التتالي في النذر الا ان يشترطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكافا ستة جاز ان يعتكف
ثلثة ايام ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة ما ياتي بيوم من النذر وآخرين من غيره هكذا
ست مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان كرجب
فلو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج
في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستانف
وكفر فيهما ولو عين شهرا داخله كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه لفظا على اشكال ولو نذر
شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف
شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير ينقص كفاه بالتسعة واذا خرج لقضاء
حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يتمان
مع الوجوب لا بنية والا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه و
حكمه في الترجي كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه
آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الآخرين فان اخرهما والا نذر اعتكاف
يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكافا فصح واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالاقرب
البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول
في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو
من اعظم اركان الاسلام وهو واجب ومندوب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة واحدة في
الاسلام

العمرة على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد والاستيجار ويتكرر بتكرر السبب و
المندوب ما عداه كما قد المشروط والمتبرع به وانما يجب بشرط وهي خمسة في حجة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة
التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان
لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او بالافساد دون الاستيجار المطلق ولو عجز من
استقر عليه وجوب الحج عنه ولو ميتا صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب
واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة
تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة ثماني عشر ميلا من كل جانب وصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم
يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به
بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده
الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى
فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه
الايام الجمار الثلث ولو اتقى الصيد والنساء وان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث عشر
واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني
عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة
الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه
يوم النحر ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل
وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول و
استانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى
الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا ثم حاضت سعت

التمتع ص

وقصرت

وقصرت وصحت متعتها وتقضي باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف
بشرط الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم يطهر خرجت الى عرفة فصارت حجتها مفردة ولو طهرت
وتمكنت من طواف العمرة واتمامها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب الثالث** في شرائط
انواع الحج شرائط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على
راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام
ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بحجه من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع
بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم بحجه من غير مكة لم يجزه وان دخل مكة ويجب عليه
استينافه منها فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة
التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخرة
وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد
زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشرائط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد
الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن **ويتخير** له بعقد التلبية
او الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة ويلطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها وشعرها
يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه وهو مشترك بينه والمفرد كالطواف
اذا دخل مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة ولا يحلان لو تركا الطواف
على راي وقيل المفرد خاصة والحق شرط النية وللمفرد بعد الدخول العدول الى التمتع لا القارن
ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم للتمتع بحجة الاسلام فان تعذر خرج
الى خارج الحرم فان تعذر احرم في موضعه الا ان اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم
في نوع الحج ويحمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة
فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء الى ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على
القارن والمفرد وجوبا **ويستحب** الاضحية لهما ويحرم قران النسكين بنية واحدة او

احدها على الاخروية تخيير او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ
والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح وان لم يجز عن حجة الاسلام فلو
بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزاهما ويصح من المميز مباشرة
الحج وان لم يجزه وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما تمكن الصبي من فعله فعله لنيا
وعنه على وليه ويجوز فيه ويستحب ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي القضاء ولو جامع
في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه واداء
حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز ان يكسر بالصيام فان لم
يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه **البحث الثاني** الحرية فالعبد
لا يجب عليه الحج وان امره ولو تكلفه باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يدرك
عرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال وحجة الاسلام والقضاء
ونقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما حجة الاسلام وللولي الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو
لم يعلم العبد صح حجه وللولي ان يحلله على اشكال ينشأ من رجوعه قبل بينة ومن عدم علم
العبد فحجه صحيح والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحليل للولي وحكم المكاتب والمعتق المدبر
بعضه وام الولد حكم القن وللزوج الولي مواضع لامة المزوجة عن الحج ولو هاياه فاحرم في
نوبته فالاقوى الصحة وللولي التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام
ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذنه واعتق قبل المشعر وجب تجديد
احرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم ولو
افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه
الصوم وللولي منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة
والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى
الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن ما يحتاج من المسكن وعبد الخدمة وثياب

البذلة

البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة
وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر
اليه او شق تحمل مع الشريك ولو تعذر الشريك ولم يتمكن سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو
لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشرى وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره
تمامه والانقاد والديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة
والانفاق ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله
الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة
المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب وجب فلو وهب قدرها او بعضها وبيده
الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استؤجر للمؤنة بها او اشترطت له في الاجارة او بعضها
وبيده الباقي وجب ولو حج النائب لم يجزه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة
حرفة شرطا على راي والماء والزاد داخلة في الاستطاعة فان فقدت مع الحاجة سقط
الوجوب ويجب شراها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم الملوك ومشروبها كالزاد والراحلة
وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة
عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة
وحج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب
البحث الرابع امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث **البحث الاول** الصحة فلا يجب على المريض المتضرر
بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المعضوب الاستنابة الاقرب العدم والدواء
في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او
او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور والمبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة
الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا **الثاني** التثبت
على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو تمكن

تمكن

فلقد لم يجب الاستنابة على رأي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عام فان كان
قبل التمكن سقط الثالث أمن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف
على النفس من عدو او سبع ولا تجب الاستنابة على رأي ولو كان هنا طريق غيره سلكه
واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة وحينئذ لا فرق والمرأة
كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة واحتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم
مع الغنى شرطا ولو تعذر الا بالمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو
كان العدو لا يندفع الا بالمال ويمكن مع التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذله له باذل وجب
ولا يجب لو قال اقبل المال لا دفع انت ولو وجد بذرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم
الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق
مع التساوي في الامن تخير والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط
ولو افتقر الى كثير نفقة وتعذرت سقط الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع
وقد بقي من الوقت ما لا يسع الادراك الا بمناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض
عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب مسائل الاول
اذا اجتمعت الشرايط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على
الفور ولو مشيا فان مات وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات
على رأي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل
من اقرب الاماكن قسطت عليها بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين الثاني
لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا وتبرئ ذمة المنوب
عنه وان مات قبل ذلك قضي عنه ان كان استقرت والا فلا والاستقرار باهماله
بعد اجتماع الشرايط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال الثالث
الكافر يجب عليه ولا يصح منه فلو اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا

وان

وان فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره
لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر
الرابع المرتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه و
صح منه ان تاب ولو مات اخرج من اصل تركته وان لم يتب على اشكال الخامس المخالف لا
يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب السادس ليس للمرأة ولا للعبد
الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة
المطلقة رجعية لا باينة السابع المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه
الركوب افضل المطلب الثاني في شرايط النذر وشبهه وقد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام
واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا
الساهي ولا الغافل ولا النايم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس لمنعه وكذا الزوجة
والولد وللاب حل يمين الولد وحكم اليمين والنذر والعهد في الوجوب والشرط واحد
لو نذر الكافر لم ينعقد مع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا
لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم ياثم ويقضى من صلب التركة ولو كان
عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام
ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه ولا معها لمرض
وعدو وشبههما يسقط ولو نذر واستند وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد
النذر بالمشي وجب و(يقف) بموضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك
على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام
لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي المطلب السادس
في شرايط النيابة وهي ثلثة كمال النائب واسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح
نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا الحاج عن

واسلام المنوب عنه … صح

الا ان يكون باذن النايب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء ولو حج الفاسق ولا
نيابة من عليه حج واجب عن اي انواع الحج كان نعم لو تمكنه منه فان حج عن غيره لم يجز عن
احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه
النسك الآخر ولو استاجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان
العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصيل قصدا
ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرايط حجة الاسلام وان كان صرورة او
امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا وقبله يعيد مقابل
الباقي والمعدود كذا المصدود قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اتمامه لو ضمنه في المستقبل ولا
اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة ويتبرع الحي
تبري الميت ويجب امتثال الشرط ان كان الطريق مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه
ولو عدل الى التمتع عن قسميه وتعلق الغرض بالافضل اجزا والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز
النيابة في الطواف عن الغايب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عن من استمسك عنه الوصفان
والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي
في التمتع والقران على النايب ولو افسد حجه فعليه الهدي والقضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة
على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير ولا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي
من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذوره او غيرهما ان يستاجر لهما اثنين في عام واحد
مع العذر ولو نقل النايب بعد التلبس عن المنوب لنية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة
له مسائل الاولى لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب
الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزايد من الثلث في الواجب
والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين في الحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو نص
على الامرين عاد ميراثا على راي الثانية يستحق الاجير بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة الثالثة لو

بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور الرابعة لو لم يعين الموصي العدد
اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والعدد فقصر جعل
ما للسنتين او ازيد لسنة الخامسة للمستودع بعد موت المودع المشغول بحج واجب اقتطاع
الاجرة ويستاجر مع علمه بمنع الورثة السادسة لا يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت
او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت بغير
وصيته السابعة يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده
بل مع اول رفقة الثامنة لو عقد صيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو
قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعلته التاسعة لو لم يحج في المعينة انفسخت
الاجارة ولو كانت في الذمة لم تنفسخ العاشرة لو استاجر للحج فاعتمر من الميقات عمرة عن
نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة
ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر ينشا من صرفها الى نفسه فيحط من اجرته
قدر التفاوت بين حج من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اذا تبرع
في سفره بعمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلد احرامها من الميقات وعلى حجة من بلد احرامها من مكة
فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار
فالاول الحادية عشر لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابها اليه ولا اجرة له ولو كان بغير
تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قال الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل الثانية عشر
لو افسد النايب الحج فعليه القضاء عن نفسه وان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجار
غيره ولو كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر
الفسخ الثالثة عشر ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان مات انفسخت وان اطلق اقتضى
التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عامين او ازيد جاز الرابعة عشر لو عين الموصي النايب
والقدر تعينا فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث فان رضي النايب به والا

استؤجر غيره وتحمل الاجرة المثل ولو اطلق الفقه استؤجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يرد
عن الثلث وان لم يرض استؤجر غيره الخامس لو شرط المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز
للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت الفصل الثاني في افعال الحج التمتع وفيه فصول الاول
الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام
للحج والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة
والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف
على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسي كذلك وكلمات
الفرج وغيرها من المأثور والتسمية عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالمأثور
وعند الاستواء على الراحلة الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب المطلب الاول في تعيين المواقيت
انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم
ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا
الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم وللطائف قرن
المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله وحج المتمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة
المتمتع بها والمفردة وتجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والافضل موضع الاحرام
والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب
من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم يخفف ويثقل او التنعيم فان احرم من مكة
لم يجزئها ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق
اليه احرم من محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب
انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه
المواقيت الا لناذر بشرط ان يوقع الحج في اشهره او لمعتمر بمفردة في رجب خوف تقضيه ولو

احرم

وقف

احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب
الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم من حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر
فالى خارج الحرم فان تعذر منها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب
التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا
اكمل المناسك يجزئه على رأي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه
المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا هذه الفصل الثاني في مقدمات الاحرام ويستحب
توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند
الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما
اجزاء والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا
ويقدم لو خاف فقد الماء وان وجده استحب له اعادته ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا
اول الليلة لآخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن
عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة ناسيا اعاد وتدارك الاحرام وايهما
المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة
والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة
مع السعة المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه ثلثة النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام
او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا
ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه
ولو نوى الاحرام ولم يعين حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج
لو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام
فلان صح ان علم حاله النية صفته والا فلا الثاني التلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام

المفرد والمتمتع الاهلال والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او في
الاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني
مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم تلزمه كفارة بفعل المحرم فكذا القارن اذا لم
يلب ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به
ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في
جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما الفصل الرابع في مقلوبا نحة
المندوبات والمكروهات ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها
عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ ولاتيان غيره وغير ذلك
الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر اذا
ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق
المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف
على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة
والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد والمعصفر
وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله بما يبقى بعد
والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين المطلب
الخامس في احكامه يجب على كل داخل الحرم الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له الاحرام
قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركته الحائض
ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة
خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء آخر قبل اكمال الاول
ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوب ففي وجوب الحج اشكال
ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع

مالم

مالم يلبه فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية وللمشترط مع
الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي وانما يصح الشرط مع الفائدة
مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث
شئت فليس بشرط ولا مع المندوب لا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه و
يستطيع بعده المطلب السادس في تروكه والمحرم عشرون الاول الصيد وهو الحيوان
الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا
وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل
والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه
ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستأنس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا
بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم
ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا الثاني
النساء وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل المحل المحرم
محلا وشهادة عليه واقامته على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل
محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم انكار ايقاع العقد حال الاحرام
على ادعائه فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية
وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولها المطالبة بعده ولو وكل محرم محلا
فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد
المشتري مباشرتهن ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا
فالحكم كما تقدم الثالث الطيب مطلقا على رأي ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته اكلا
ولمسا وتطيبا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه و
يتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة

والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكراهية ويزيل ما
اصاب الثوب منه الرابع الاكتحال بالسواد على رأي وبما فيه طيب الخامس
النظر في المراة على رأي السادس الادهان بالدهن مطلقا اختيارا وبما فيه طيب
وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز
اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج السابع اخراج الدم اختيارا على رأي و
ان كان بحك الجلد او السواك الثامن قص الاظفار التاسع ازالة الشعر وان قل
ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه العاشر قطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والا الاذخر والنخل وعودي المحالة الحادي عشر
الفسوق وهو الكذب الثاني عشر الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب المنع
لهذه الصيغة وفي دعوى الكاذبة اشكال الثالث عشر قتل هوام الجسد كالقمل
وغيره ويجوز النقل لا الالقاء لا القراد والحلم الرابع عشر لبس المخيط للرجل الا السراويل
لفاقد الازار والا الطيلسان المزرور ولا يزرره الخامس عشر لبس الخفين وما
يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على رأي السادس عشر لبس الخاتم
للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره
للزوج السابع عشر الحنا للزينة على رأي الثامن عشر تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس لا للسنة صح
فان غطاه وجب الالقاء ويستحب تجديد التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر عن
وجهها ويجوز لها ان تسدل القناع من راسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها
التاسع عشر التظليل للرجال سائرا اختيارا ويختص المريض والمراة بزواله
ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا العشرون لبس السلاح اختيارا
على رأي ويجوز المنطقة وشد الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف وقد
بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا واما

القارن

القارن والمفرد فيقدمان الوقوف على الطواف مطلقا الاول في واجباته وهي
احد عشر بحثا الاول طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة
وانما تشترط طهارة الحدث في الواجب وتستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة
استانف معها ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم
بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزاه الثاني الختان
وهو شرط للرجل المتمكن خاصة الثالث النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع
او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل
الرابع البداءة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول
الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد النية عنده الا الاتمام مع احتمال البطلان
ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح الخامس الختم بالحجر فلو ابقى من
الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ السادس جعل البيت على
يساره ولو جعله على اليمين او استقبله بوجهه لم يصح السابع خروجه بجميع بدنه عن البيت
فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح الثامن ادخال الحجر في طوافه فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح التاسع الطواف
بين البيت والمقام فلو ادخل المقام لم يصح العاشر العدد فلو نقص عن سبعة
ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان
سهوا قطع قبل بلوغ الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى الفريضة اولا
وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو
نقص عن طوافه شوطا ناسيا اتم ان كان في الحال وان انصرف فان كان تجاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف وكذا لو قطع طوافه
لدخول البيت او السعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه

ان ذكره

عمدا وكذا لو احدث في طواف الفريضة ثم مع تجاوز النصف يبني بعد الطهارة والا استأنف
ولو شرع في السعي فذكر نقصان رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم ولو لم يتجاوز استأنف
وكذا ان كان في الاثناء صح
الطواف ثم استأنف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت ان كان في الزيادة
ويقطع وان كان في النقصان اعاد ولو شك بين الستة والسبعة وفي الاثناء بنى على الاقل
ولجوزنا لا خلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم كما سبق الحادي عشر الركعتان
تجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلم حيث هو الان فلا يجوز في غيره فان زحم
صلى وراءه او الى احد جانبيه ولو نساهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر
ولو مات قضاهما الولي المطلب الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل
من بئر ميمون الحضرمي بابطح مكة او فخ وهو على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة
او الامن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول
المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف
عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر
فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي ولو
فيه بالسكينة على راي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار
السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن والخد والدعاء فان تجاوز رجع والتزام
الاركان خصوصا العراقي واليماني و[illegible] طواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة
اشواطا فالجميع [illegible] والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقران المطلب الثالث
في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب
ولو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع
لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات
قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف

النساء

٣٠ ل

للحج وطواف

النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف الحج
النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان
والخناثي والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ والا فلا
الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغيره وطواف النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد
سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز
له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد
ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز [illegible] في طواف العمرة — لبس
ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر المطلب — على اربع رجلين
الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل والوجه
وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل الكعبة ملاصقا
له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليها
شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو — صبة
المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على
الصفا واستقبال ركن الحجر والحمد لله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا
والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق
العطارين والهينة في الطريق والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل القهقري ورمل في
موضعه والدعاء فيه المطلب الثاني في احكامه السعي ركن من تركه عمدا بطل حجه وسهوا
ياتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا
فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصل وشك في
المبدا وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله
ولو ظن المتمتع الحاله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على راي وكذا

لو قلم او قص شعره ولا يجوز الجلوس خلاله للمواصلة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو
دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا
فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل
من الشعر ولا يجوز الحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر الموسى على راسه وجوبا او
استحبابا ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى
اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا تصير حجة مفردة على رأي
وتبطل الثانية على رأي ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط
وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في الاحرام
والوقوف وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج والنظر في امور ثلثة **الاول** في وقته
ومحله فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان
يصلي الظهر او ست ركعات وان وقع في غيره فاقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم
ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه ح واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل
المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا
مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه
النية المشتملة على انه حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فان نسيت ولو نسي
واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجه وجوبهما او ندبهما والتقرب
الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب
ويلبي الماشي في موضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على
الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في
احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات العمرة ويكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا
ناسيا على رأي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارات على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام

حتى

يوم م

فاما وقته م

لوجهيهما وجوبا م

ثم

حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام
المطلب الثالث في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد
صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس والعليل والكبير وخائف
الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام ويستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة الى طلوع الشمس و
يكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها وانها بالمنقول و
وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض **المطلب الثالث**
في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة **الاول** الوقت والمحل فلعرفة وقتان اختياري من زوال
الشمس يوم التاسع الى غروبها واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة
وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك والمشعر والحد
ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف على السفح في ميسرة الجبل ويسد الخلل
برحله وبنفسه وان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والسكون
بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا
عالما فعليه بدنة وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فعله جاهلا او ناسيا او عاد
قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء
بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف
في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **الثالث** في الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه
عمدا بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجتزأ بالمشعر ولو ادرك
ما يطلق عليه اسم الحضور وان شارك من اساء من السنة وناسي الوقوف بعرفة ولو الى
طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان خاف الفوات اقتصر على المشعر قبل
طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكره فوقت عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس والاغماء
بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب

نخ ل

الوقوف

في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم المطلب الرابع
في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت وبالمشعر الحل والمزدلفة ووقتا الاختياري
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر والاضطراري الى الزوال والحد المشعر ما بين
المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل الثاني الكيفية ويجب فيها النية ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح
حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف
به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمرأة والخائف الافاضة
قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة
المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه الثاني في احكام المنصرف من عرفة اليه
الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء
الى المزدلفة ثم يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق
وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا
نسيانا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة
اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطرارين
فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطرارين خاصة بطل حجه ويتحلل من فاته الحج بعمرة
مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته ولا هدي ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له
الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره
لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس والامام بعده والهرولة في وادي محسر داعيا
ولو تركها استحب الرجوع لها الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب الاول اذا
افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة

العقبة

العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة
الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء ويتباعد عشرة اذرع الى خمس
عشرة ذراعا والرمي خذفا راجلا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا فروع الاول
لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز الثاني لو شك هل اصاب
الجمرة ام لا لم يجز الثالث لو طرحها من غير رمي لم يجز الرابع لو كانت الاحجار نجسة اجزأت
والافضل تطهيرها الخامس لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت ثانيا الى المرمى
لم يجز السادس يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيديه
فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان فان اتفقا في
الاصابة المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة الاول في اصناف الدماء المتقرب بها الدم
اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والنذر وشبهه ودم التحلل والثاني
في هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان
او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير المولى في المأذون بين الاهداء عنه
وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحد في
الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي وفي الندب يجزي عن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه
ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين
البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخر صام التروية
وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز
تقديمها في اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فلو وجد وقت الذبح فالاقرب

وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجد
ثمنها قبل التلبس بالسبعة ذبح استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام
بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من
وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على راي وان لم يصل
بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يباع
ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع
شياه البحث الثاني في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم
الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في
الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنة تاما فلا يجزي العوراء والعرجاء البين عرجها
ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي
ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على ان تكون سمينة فبانت مهزولة
ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان يكون سمينة تنظر في
سواد وتمشي في فيه وتبرك قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان
والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل و
يكره التضحية بالجاموس والتضحية بالثور زيادة والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان
يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبتين وطعنها
من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل يده مع يد
الذابح ولو ضل الهدي فذبحه عن صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة
تاتي في اماكنها البحث الثالث في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا
يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لكن متى ساقه فلابد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر

ولو هلك

ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق
ادى مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر ويتصدق بثمنه او يشتري
بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه اجزاء عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير
استحب ذبح الاول ويجب ذبح المنذور ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر بولده
ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن
الماكول ويستحب الاكل من هدي السياق وهدية ثلثه وتصدق ثلثه كالمتمتع
وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق
بثمنها فان اختلفت اثمانها تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية
بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها البحث الرابع في مكان
اراقة الدماء وزمانها اما التحلل فان كان عن صد فكان موضعه وزمانه من حين
الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع منها تحلل بالهدي فان عجز صام
وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق
ومكان الكفارات ان حج فمنى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان
هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم
واجزاه وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان لاحرام الحج
ان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين
والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار
ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحى به غيره المطلب الثالث
في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد المحلوق م
والصرورة ولا يتعين عليهما على راي ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر

عن ص

ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر
مكانه وجوبا وبعث شعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر
من لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان
اخره عامدا اجبره بشاة فلا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في
الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر حل من
كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل
له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن
له وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته على اشكال
ان وجب عليه قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به
لتحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النايب حل له النساء وهل يشترط مغايرته
لما ياتي به من طواف النساء في احرام اخر اشكال [—] ويحرم على المميز النساء بعد
بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون وانما يحرم بتركه الوطي دون العقد و
يكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه يوم النحر
مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا من الغد خصوصا للمتمتع فان اخره اثم واجزاه
ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الفصل السابع في باقي
المناسك وفيه مطالب الاول في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى
مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو
اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف
استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط
كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عم ثم
يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف

النساء

النساء سبعة اشواط كالاولى الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام المطلب
الثاني في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا
بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر
يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي يوم
الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث
في كل يوم من الحادي عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي ايضا كل جمرة في كل يوم (والثالث عشر)
سبع حصيات على الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة
بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة
اكمل السابقة ولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة
من الزوال حتى ينتهي الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز
للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره وشرائط الرمي هنا
كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدئا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة
ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع ورمى فاذا فات زمانه
فلا شيء ويعيده في القابل ويستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم
يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم يبطل نيابته لانه يزيده في العجز ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره في بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة
والوقوف عندها ثم التقدم عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم
قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر
القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اتمها مطلقا اما الاوليان
فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة
اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد الثلاث ويجوز النفر الاول لمن

اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة
واعلام الناس لذلك المطلب الثالث في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت
بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد لها
واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك
صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة
بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلعم و
التحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة
بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية
بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء
واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء وعند الحطيم بعده
وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر والطواف سبعة اشواط واستلام الاركان
والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب
الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة
بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود المطلب الرابع في المضي الى المدينة يستحب زيارة
النبي صلعم استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة
خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين والغسل
عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلم في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم
السلم والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلعم
واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابرهيم و
قبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلم ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع

بناء

بناء فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا
مسجد النبي صلعم وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر المدينة وحده من عاير الى وعير
المجاورة بمكة ويستحب المدينة ومن التجا الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق
عليه في الطعام والشراب حتى يخرج ولو جنى فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل
فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهو الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم
بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني المقصد الثالث في التوابع
وفيه فصول ـــ الاول في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع
الحج الافراد دون عمرة ترقب الاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من
ناى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء
الحج ان شاء بعد ايام التشريق وفي استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان
وقعت في اشهر الحج والافراد دون العكس الا في المفردة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر
ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل
وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه ويجب تحلل الشرع في العمرة ويجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار و
الافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بتعدد بحسب
السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا
او خصيا فيحرم عليه التلذذ بالنساء بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم
يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها
متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام
للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل

ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء
وتحللهن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل
شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس وفي الباقيين
ولو افسد حج الافراد وجبا تامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه
عمرة واحدة الفصل الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان الاول المصدود وهو الممنوع
بالعدو فاذا تلبس باحرام بحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين
ان كان حاجا فان لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح
هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم
او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث هديه وهل يكفي هدي
السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل
ولا يتحلل بدونه ولا ببدله على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه
ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب
سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات فلا
يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد ويعلم الفوات على اشكال لا لحوق الفوت فيمضي
في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل واجبا
مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب
في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على رأي فروع الاول لو
حبس على مال مستحق او عجز عن المستحق تحلل الثاني لو صد عن مكة بعد الموقفين
فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل
لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن
احدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد

فان يمكن اداه فاداه اتى بج

فاته

فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب الثالث لو ظن انكشاف
العدو قبل الفوات جاز له التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل
فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة
من بلده حينئذ الرابع لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل
فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم تكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق
وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يتحلل مضى في الفاسد وقضى
في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضاه واجبا من قابل وعليه بدنة
الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه
قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء الخامس لو لم يندفع
العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال
السادس لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود المطلب الثاني المحصور
وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما
ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر
ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان
كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في
القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عمرة ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه و
عليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا
تحلل بعمرة ان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث و
زوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد
تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن
اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه

وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره
او قلده بعث به تولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الافاق تطوعا يواعد
اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولو لبى فاذا حضر وقت الموعد
احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا
في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مباحث
يحرم الحرم والاحرام الصيد البري ولا
كفارة في قتل السباع ماشية وطايرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى
والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب مطلقا وشرا القماري والدباسي
واخراجها من مكة للمحل وفي الحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا
بكف من طعام وشبهه ولا شي في الخطا فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة الاول في قتل
النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا
يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص البر فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما
فان انكسر كمل ولا يصام عن الزايد ولو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص
البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام
شهر فالاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير
من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير
في كل من بقرة الوحش وحمارة
بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزايد على
ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة
ايام
في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب
الزايد على عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب و
الارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي
في كسر كل بيضة من النعام
بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ فان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض

فالناتج

فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
الخامس في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه
ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض
فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك
في ان لها بدلا على الخصوص واما الاربعة الاخر السادس الحمام كل مطوق وما يهدر ويرجع صوته
او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على
المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم
في الحرم السابع في كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في
الحرم ويجتمعان على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم وفي قتل كل واحد من القطا والحجل
والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر الثامن في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي
التاسع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام العاشر في الجرادة والقملة
يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص فروع الاول
يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعينه لا بغيره فلا يجزي الاعور
عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى
وبالعكس والمماثل افضل ولا شي في البيض الفاسد ولا في الحيوان الميت ويستوي الاهلي من الحمام و
الحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه
يخرج عن الحامل
من ماله مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا الرابع لو ضرب الحامل فالقيمة متساوية تفاوت
ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شي
وسمع الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة
لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجب التشارك في الذبح فالعين والا
فالقيمة ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر فقيمته المعيب

ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته
فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوز والكركي شاة والعبرة بتقويم الجزاء وقت
الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي
قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج ومكة ان كانت في احرام العمرة لانها محل الذبح السابع لو شك في
كون المقتول صيدا لم يضمن الثامن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان
احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز الاجزاء التاسع لو فقد العاجز عن البدنة
البدون قيمته فالاقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة ثم شراء غيره وفي الاكتفاء بالسن
ولو نادا اشكال فان تعذر احتمل التخير والاقرب ليه ثم الانتقال الى الصوم
والاولى الحاق العدل بالزكوة البحث الثاني فيما به تحقق الضمان وهو ثلثة المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي للقتل ويضمن قيمة
المأكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة
بالنسبة الى كل احد حتى المحل في الحل وطيره ميت ولو صاده المحرم فيه وذبحه المحل
في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون
المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه
دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه
دم وقيمة اللبن ويتخير في عزها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل
محلا محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة
وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة فروع الاول لو صال عليه صيد فدفعه وادى
دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن الثاني
لو اكل في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا
الميتة الثالث لو علم الجراد المسالك لم يلزم المحرم تبتل في التخطي شيء الرابع لو رمى صيدا فاثنا

ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل
حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء واما التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف ولو بدا
وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكته فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة
او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل والحرم وسائق
الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان
لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض ففيه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء
في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة
نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا
فتعثر فقتل فرخا واخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك
صيدا في الحرم فمات ولده فيه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن
الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشا من كون الاتلاف بسبب
في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود
الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب
الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه
وقيل يضمن بنفس الاغلاق وجزاء على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو
محرم او نصبها المحل في الحرم فتعلق بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا
ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر
بئرا في محل عدوانا فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه
في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم
ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد واما اليد فان اثباتها فان اثباتها

على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك واذا اخذ صيدا ضمنه
ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه بـ ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه
شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسل المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم
يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا
ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه ولا املاك وقيل يملك
وعليه ارساله وليس له التصرف فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة
للمالك واذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم
يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر
المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك
المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كان في الحرم تضاعف الفداء
ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والآخر
محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل و
يضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه فنفسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليما
فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان البحث الثالث في اللواحق يحرم
من الصيد على المحل في الحرم كما يحرم وعلى المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه وقد دخل
الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب
ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه
ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من
الحرم صيدا فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان
اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه

ولو

ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان
مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفا وصحيحا
لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم اعاده فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام
الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبنموها اشكال ولو رمى سهم في الحل فدخل
الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر
مسائل يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في
الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان في الحرم احدهما محرم فعليه
الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال
وعليه النقص وغيره يتصدق به وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى
ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى غرضا فاصاب صيدا فقتله ضمنه
ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتله ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو
اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم
المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابعة
له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم
مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل
على اشكال الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل
الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل
والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير
جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة المتمتع بها وامته كزوجته

والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم
وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف
من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعنه
ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما
ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان تقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما
عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد
الفاسد فالقابل لزمه ما لزم في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة
او بقرة او شاة او صيام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة
ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه
بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع
المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد
طواف ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة
المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها
وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة
ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء
وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة وان
لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او سمع كلام امراة
فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل
فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راي ولو افسد التطوع فيه ثم احصر فيه
فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة
ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء على الفور وان كان الفاسد

كذلك

كذلك في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن
ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا
اكلا او صبغا وبخورا واطلاء ابتداء او استدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه
زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي
اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس واحد دم وفي اليدين ناقصتا او زايدتا اصبعا واليدين
الزايدتين اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره
فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف
من طعام وفيه للوضوء لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية
الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس بماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطى
بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلث كاذبا بدنة وفي
الاثنتين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها
ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال دهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا
او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به ولا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون
في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب
تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي تعددت
الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس
او اكل ما لا يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر

للطيب وعند الرحل المتطيب اذا اقصد ذلك ولم يشمه ولا فديه ويجوز شرا الطيب
لامته والشاة تجب في الحلق بمسماه ولو كان اقل يتصدق بشي وليس للمحرم ولا
للمحل حلق راس المحرم ولا فديه عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفدا وللمحرم
حلق راس المحل ويجوز ان يخلي ابله لترعي الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط
متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال
وفيه مقاصد فيمن يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا الضرورة على
الكفاية ويراعي الامام النصفه في المناوبه بين الناس وفروض الكفايات
كثيرة مذكورة في مواضع وهو في كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا
يقصد غير مرة يتولاه الامام ومن جملته اقامه الحجج العلميه ودفع الشبهات
وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمه التي بها قوام المعاش
حتى الكنس والحجامه او امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين
وازاله فاقتهم كاطعام الجايعين وستر العورات واعانه المستعينين في
النايبات على ذي اليسار مع تصور الصدقات الواجبه وكالقضاء وتحمل
الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد
ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه
وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا العبد وان اعتق بعضه
او امراة سيده اذ لا حق له في زوجته ولا يجب عليه الذب عن سيده
عند الخوف ولا المراه ولا الخنثي المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى
وان وجد قايدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطيتا ولا المريض ولا الفقير ويختلف
بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص والمديون المعسر فقير وليس لصاحب
الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعد

يقبض وكذا الموسر له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع
عدم التعين وفي الجدين نظر وانما يجب بشروط الامام او نايبه وانما يتعين
بتعيين الامام او النايب لمصلحه او لعجز القايمين عن الدفع بدونه او بالنذر
وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذ اصدفهم
عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل
الحرب ولا يكون جهادا واذا وطي الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة
قتالهم حتى العبد والمراه ويحل الحجر عن العبد مع الحاجه اليه ويجب للعاجز
الموسر الاستيجار له على راي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو
تجدد العذر الذي هو العمي والزمن والمرض والفقير بعد الشروع في القتال
لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا
يجب ان يوجد نفسه بالكفايه يحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعده
وذو الحجه والمحرم ورجب الا ان يبدا العدو بالقتال او لا يرى لها حرمه ويجوز
في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام
مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامه في الثغور لتقويه المسلمين
على الكفار ولا يشترط فيها الامام لانه لا يشتمل قتالا بل حفظا واعلاما وله
طرفا قلة وهو ثلثه ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين
فلو عجز عن المباشره للرباط فربط فرسه لاعانه المرابطين او غلامه او اعانهم
فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطه وجب عليه الوفا سواء كان الامام ظاهرا او مستورا
وكذا لو استوجر وانتصل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذريه اليه
فيمن يجب قتاله وهو ثلثه الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى
والمجوس من ساير اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والنجوم

في سوالمرتد اولم يعتقد كالدهري وهولاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا
قوتلوا الي ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزيه الثاني الذمي وهو من كان من اليهود
والنصاري والمجوس اذا خرجوا من شرايط الذمه الاتيه فان التزموا بها لم يجز قتالهم الثالث
البغاه والواجب قتال هولاء الاصناف مع دعاء الامام او نايبه الي التسور اما لكفهم
او لنقلهم الي الاسلام ولو اقتضت المصلحه المهادنه جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نايبه ولا اوق
بين ان يكون الو ثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرايط الذمه بذل الجزيه والثاني
التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمه الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد
وفي معناه ترك قتال المسلمين ترك الزنا بالمسلمه ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبان
من المسلمين ترك فتن مسلم عن دينه قطع الطريق عليه ايواء جاسوس المشركين المعاونه
علي المسلمين بدلاله المشركين علي عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الشرايط شرطت في
عقد الذمه ينتقض العهد بمخالفه احدها والا فلا نعم يحد ويعزر بحسب الجنايه و
لو اراد احدهم ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده ما فيه غضاضه
علي المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عم بسب ويجب به القتل علي فاعله وينقض العهد
ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط
عليه الكف عنه والا فلا ويعزر اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه علي
المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات
وروا اصحابنا انه ينقض العهد احداث البيع والكنايس واطاله البنيان وضرب
النواقيس ويجب الكف عنه سواء شرط في العقد اولا فان خالفوا لم
ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد
فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرايم يتخير الامام ما بين القتل والاسترقاق والمن
والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعه في اللباس

والشعر

والشعر والركوب والكني فيلبسون مما يخالف لونه لون غيره وشد الزنار فوق
ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقه في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص
او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمايم فانهم يجزون
مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعرهم واما الركوب فيمنعون من
الخيل خاصه ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجالهم الي جانب واحد
ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه فلا يكنون بكني المسلمين
في كيفيه القتال والنظر في تصرف الامام فيهم والقتال والاسترقاق
والاغتنام القتال وينبغي ان يبدا بقتال الاقرب ثم القريب ثم
البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب
مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومه يجب الصبر فاذا حصلت الكثره
المقاومه وجب النفور وانما يجب القتال بعد الدعاء الامام او من نايبه
الي محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوه واذا التقي الصفان لم يجز الفرار اذا
كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعه او استناد
الشمس او موارد المياه او تسويه للامه الحرب ونزع شي او لبسه او متحيزا
الي فيه يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد علي اشكال
قليله كانت او كثيره قريبه او بعيده علي اشكال فان بدا له عن القتال مع
الفيه البعيده فالوجه الجواز مع عدم التعين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته
ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبه لعدم قوات الاستنجاد به وان
زاد الضعف علي المسلمين جاز الهرب وفي جواز الانهزام ماية بطل عن مايتي
ضعيف وواحد نظر ينشا من صوره العدد والمعني والاقرب المنع اذا

العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين
من مائة بطل مع ظن العجز على راي ولو راه الكفار عن الضعف وظن السلامة
استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات على راي ويجب موارات الشهيد دون الحربي فان
اشتبها فليوارى من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كنصب المناجنيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم البيوت والتحصن في
البيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره ارسال الماء او
ضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي
لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا
الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير وان كان ذا راي او قتال
ولو تترسوا بالنساء والصبيان او اسارى المسلمين جاز رميهم التترس في حال القتال
ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمال الحال تركهم فالاقرب جواز رمي
المترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن المترس المسلم فقصده الغازي وجب
القود والكفارة ولو لم يقصده فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره
التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به
ونقل رؤس الكفار الا مع نكاية الكفار به والمبادرة من دون اذن الامام على راي
ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي
الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد
لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع
من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على

عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشرط الانفراد جاز اعانة
المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم
والتمثيل بهم ولا ينبغي للامام ان يخرج معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويقعد عن الحرب
ويشيعه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على
المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة
بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي
يؤمن غائلته والعبد المأذون له والمراهق ويجوز استئجار المسلم للجهاد من
الامام وغيره وان بذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه
الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه بالتعيين بالالزام وان كان عبدا او
ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان للميت تركة او في بيت المال
اتسع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل المواقفة استحق اجرة الذهاب ولو
وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشا من مساواة الوقوف
الجهاد ولهذا لزم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل الصبيان
الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة

في استرقاق الاسارى

ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون
ان اخذوا وحال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم
وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب
حرم قتلهم وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفدى ورقابهم
مع الاسترقاق غنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق
امراة كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد
مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يسترق الولد وينفسخ

والنكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيره وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين لغير الغانم ولو صولح اهل المسبية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في يديهم فاطلقوه لم يجب عادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه معتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي وله الدار المعمره ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضي الدين من ماله المتقدم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم حق الدين على الغنيمه وان زال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام يتبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمه في ماله ولو اقترنا فالاقرب الاحتمالين تقديم حق الغنيمه المتعلق ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا شبهه واما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها صغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظه ويكره قتله صغيرا وحكم الطفل المسبي تابع بحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا فهل يتبعه السابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهاره لا صالتها السا عن معارضه يقين النجاسه وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسارى اعتبر بالشعر الخشن على العانه فان كان ادعى استعجاله بالدواء ففي

في القبول اشكال ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا

في الاغتنام ومطالبه ثلثه المراد بالغنيمه هنا كل مال اخذته الفئة المجاهده على سبيل الغلبه دون المختلس والمسروق فانه لاخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطه فانها لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمه ثلثه ما ينقل ويحول من الامتعه وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالارض وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمه بل يجب اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضه والامتعه وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا فليس لغيرهم فيه شي ولا لبعضهم الاختصاص بشي نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر الكفايه سواء كان فقيرا او غنيا سواء كان هناك سوق او لا وسوا كان هناك الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهه الرطبه واليابسه ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمه الماكوله اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو ورد صح

منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجه ما دام في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شي بعد الدخول الى دار الاسلام

رده ولو اقرض غانم غير شيئا منه من الغنيمه او علفا لدابه جاز ولا يكون
قرضا لانتفاء الملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبه
فان رده عليه صار اولي باليد المتجدده ولو خرجا من دار الحرب لم [illegible] وكل
له رده على المقرض بل على الغنيمه ولو باعه من الغنيمه بشي منها فكل منهما
احق باليد فيما صار اليه وليس تبيعا فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمه
ولم يملكه البايع ورده على المشتري ولو كان من غير الغانمين لم يصح اقرار
يده عليه بل يرده الى الغنيمه ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما باقراز
بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص الغانمون
والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها
المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه حظا للمسلمين ويصرف
حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق
الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياها لان المالك لها معروف
وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياها
الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها ولو في حال الغيبه
لملكها المحيي من غير اذن اما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان
الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر
من المسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا
شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع
احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي
ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم
اهلها عليها طوعا فهي لهم خاصة عليهم سواء الزكوه مع الشرايط وكل

فلا يجزي
المشتري

ارض ترك

ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ طسقها
منه لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان
كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها من يده
السبايا والذراري وهي من الغانم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة
[illegible] المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان عليه
اثر الملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة [illegible] لو وجد شي في دار
الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطه [illegible] الغانم [illegible] يملك حصته من الغنيمه
بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها
بالاعراض قبل القسمه اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمه تابعة
فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمه
ويفرض المعروض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي مثلها الى ارباب الخمس خاصة
نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة الاعراض المفلس دون السفيه والصبي
الا ان يبلغ قبل القسمه ولا اعراض العبد عن الاصح بل السيد ويصح اعراض
السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض [illegible] هل يملك الغنيمه
بالاستيلا او القسمه او يظهر الملك بالاستيلا مع اقرار القسمه وانتفاء
مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول [illegible] لو كان في المغنم من
ينعتق على بعضهم انعتق على الاول من نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في
مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان خص به جماعة
هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء [illegible] لو وطي الغانم جارية
المغنم عالما بالتحريم سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها
فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها

ويسقط منها بقدر نصيبه ويلحق الولد به ويصير ام ولد ويقوم الجارية عليه
وولدها يوم سقوطه حيا الا اذا كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد
يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار
وقتل الحيوان الا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب
لم يجز اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤهما وكذا التورية والانجيل
وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني**
في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والرضخ والسلب ثم بما يحتاج
اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم يخمس
ويقسم الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى
المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة وقبل القسمة
والمريض بالسوية لا يفضل احدا لالشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذوي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم
للعبيد ولا النساء ولا الكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه
وان قاتلوا مع المهاجرين على رأي بل يرضخ لهم الامام للجميع بحسب المصلحة ويرضخ
المفاضل في الرضخ فيما لم يستحقه ولا يسهم للعبد ليس ولا المرجف ولا يرضخ ليبيت لم يسهم
ولا بل يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير ويمنع الاسهام للحطم
وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع والصغير والاعجف والمهزول
والرازح وهو الذي لا حراك به نظرا لما ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا ثم ملك
بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا فنفقت فرسه
او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة وقبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم

للمغصوب

للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له
وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو
كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت
افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال وسهم المستأجر
والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز
ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو
غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة عنه لا من جيش البلد ولا يشارك
الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر
واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت
فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو
عرفت بعدها فقدها استعيدت ويرجع الغانم على الامام مع تفرق
الغانمين فالمتصدي للجهاد وانما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات
قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا
الا بالشرط **المطلب الثالث** في اللواحق **الاول** السلب المستحق للقاتل
على كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح
والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد عليه
كالجنائب التي تساق خلفه وغلمانه والرحل فغنيمة واما ما يده عليه وليس جنة كا
لمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر **الثاني** انما
يستحق السلب بشروط ان يشترط الامام له وان يقتله حالة الحرب فلو قتله
بعد ان ولاه الامام الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى
سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول

شيئاً بل يكون قادراً على القتال وان لا يكون القاتل كافراً ولا مخذّلاً وان لا
يكون القتل محرّماً فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب **الثالث** لا ينقص
ذو السهم عن سهمه شيئاً لاجل السلب بل يجتمعان له ولا يأخذ السلب
الصبي والمرأة والمجنون مع الشرائط **الرابع** لو تعدد القاتل فالسلب بينهما
ولو جرحه الاول فصيّره مثخناً فالسلب له والا فالثاني **الخامس** النفل هو
ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلّني
على القلعة او من قتل فلاناً او من يتقدم الى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما
يكون مع الحاجة بان يقلّ المسلمون ويكثر العدو ويحتاج الى سرية او كمين
من المسلمين ولا تقدير له الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البدأة
وهي السرية التي تنفذ اولاً الربع وفي الرجعة الثلث وهي للسرية الثانية بعد
رجوع الاولى وليس عاماً ويجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن بعد
الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئاً من الغنيمة فهو له صح ويجوز ان يجعل
من ماله ديناً بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز
ان يكون مجهولاً كعبد لو عيّنها منها ففتح البلد صلحاً فان اتفق المجعول
له وارباب على الاخذ او دفع القيمة جاز والا صح الصلح ورُدّ والي مأمنهم
لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية
فاسلمت قبل الفتح مطلقاً او بعده ان كان المجعول له كافراً فالقيمة فلو ماتت قبل الفتح
او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا
عنها مع القدرة فلا شيء وان اتم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو
فتحها طائفة اخرى لم يسمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو
ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سواء

الجاريه

الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال لو جعل للمشرك فدية على اسراء
المسلمين لم يجب الوفاء به لانه لا عوض للحرّ في ترك القتال وفيه فصلان
الاول في الامان وفيه مطلبان في اركانه وهي اربعة العاقد ولا
يصح عاماً ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية ويختص الامن الامام او
من ينصبه عاماً ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من آحاد
المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد عاماً او خاصاً البلوغ والعقل
والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون والمكره ويصح من
العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهرم المعقود له وهو كل من يجب جهاده
من حربي او ذمي خارق للذمة ويأتي البحث فيه وان لم يصح مع المصلحة
اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم
او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطّلع على عوراتهم العقد
وشرطه انتفاء المفسدة فلو امّن جاسوساً او من فيه مضرّة لم ينعقد ويحصل
باللفظ والكناية والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امّنتك او اجرتك
او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الاشارة والكناية الدالتان عليه ولو
قال لا تخف ولا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان اماناً والا
فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بدّ من قبول الحربي اما نطقاً او الاشارة
او سكوتاً اما لو ردّ لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة صح ولو قال
غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي اماناً ردّ الى مأمنه ولا يغتال الوقت
وانما يصح قبل الاسر فلو ادّعى المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله
وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقرّ المسلم قبل الظفر
الذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدّم

قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او حين قبل الجواب لم يلتفت الى
الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مامنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من
سنة الا للحاجة

في احكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء

له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف الشرع ويكون معصوما من القتل والسبي
في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم
من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم
كان اثما ولا ضمان نعم لو تلفت عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف
عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض ماله لنفسه دون ماله فان مات انتقل
الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستمرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار
فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق
بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص من يختصه الامام برقبته
بل للامام وان اعتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو
على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما للصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك
فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مامنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل
ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم فيقال
لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة امن لقصده ولو
دخل مسلم دارهم مستامنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك
في دار الاسلام او دار الحرب ولو استاسروا مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم
والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم
عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا عليه العود بعد دخول

فهو

دار الاسلام

دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا لزمه الثمن ووجب انفاذه ولو اكره
على الشراء فعليه رد العين ولو اقرض حربي مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما
عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما لزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا
القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا
لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
لا الحربي ولو امن الاسير استاسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو
تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل
يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت
حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه اذا
حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا لو نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون
كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية
والذكورة ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز
تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون
الى مامنهم ويشترط في كل المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم
اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء
وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما   الرجال هم
يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل
الباقي على الكفر جاز ولا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن
عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم
الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهلهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل
الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام

استرقاق الرجال بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة جاز
لانه اخذ قهرًا ولو جعل للزعيم اما ن مائة صح وتعين من شاء فان عليه مائة
واعقل نفسه جاز قتله **في عقد الجزية وفيه مطالب** المعقود
له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر مناهب للقتال ملتزم بشرايط الذمة السابقة فالذمي
يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي
والمجنون والعبد والمراة اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على راي ويوخذ
من عداهم ان كانوا رهبانًا او مقعدين ولا يسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى
يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن
محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ
الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية فليستانف العقد معهم
او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربًا ولو افاق المجنون حولًا وجبت عليه وان
جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة
فاذا ابلغت حولًا فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب لتطلب وان يعقد
لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط وان يجري عليها احكامها
سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشرط عليها الجزية فان بذلتها
عرفها الامام سقوطها فان بذلها كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدًا فسال
اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا
يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في
امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان
ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو
بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها

في عدم

في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدًا ولم يجد فيه سوى النساء
شالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيهًا لم
يقر الا بالجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقدها صح وان اختلفا قدما
اختياره لتعلقه بحقن دمه ولو اخذ الجزية من اهل الذمة عربًا كانوا او عجمًا
ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولم يكلفوا البينة وان
ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا
انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس
لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه واله فلو دخل
جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل
قبل البعثة احتمل التقرير مطلقًا لانحطاطه عن المجوس المقرين على دينهم
والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من
اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين
الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيًا والا فلا ولو توثن
نصراني وله ولد صغير ففي زوال حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم
يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية
ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصبي
بعد بعثته جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من
التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه **الثاني** العاقد وهو الامام
او من ينصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غايلتهم ولا
يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا
يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد

و و ص

العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام المسلمين او ما يؤدي
هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان الشرطان لا بد منهما والبواقي
ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتاً على اشكال نشاء من انه بدل عن
العقد الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبداً ولو قال ما شئت
صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال ينشاء من حيث
انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حلف الشرط ولا يقدر للجزية بل
بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤسهم وعلى ارضيهم وله
الجمع على راي وتؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت
وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات
بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا افسد العقد لم
نقتلهم بل نلحقهم باهلهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية
ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم نوجد منه شيئاً لانه لم نقتله لكن نغتاله
ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه
كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان
يكون زايداً على اقل ما يجب عليهم من الجزية لمن اقتصر على الضيافة ولا بد ان يكون معلوم
المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف
الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم
وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت ومن سبق الى منزل فهو اولى
بر... وضع علي عليه السلم على الفقير في كل حول اثني عشر درهماً وعلى المتوسط
اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك واجباً بل المستحب ما يراه الامام
في كل وقت فلو عقد على الغني قدراً ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان يبذل

العقد

و و ف

ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذل الواجب
القبول بالاقل (فرع) لو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة
فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينهما
وبين الدين (الثالث) ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الفقي
اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تختص الضيافة من
الدينار ويختص الديباج باهل الفيء والضيافة مشترك بين الطارقين
من المسلمين وان لم يجاهدوا (الرابع) الصغار ان جعلناه عدم علمهم بالمقدار
لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلماً بالاداء لم يجز ويؤخذ
(الخامس) منه قايماً والمسلم قاعداً ويامره باخراج يده من جيبه ويطاطي راسه
لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع
المصلحة والاقرب في الخيران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او
التقدير الشرعي (السادس) لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مامنهم
وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم
سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد استرقاق او المفاداة
لم يسقط ما حكم عليهم (السابع) يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم
يخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول
جاز له التغيير بحسب المصلحة (الثامن) يكره ان يبداء الذمي بالسلم ويستحب ان
يضطر الى اضيق الطرق (التاسع) حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب
الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفساً ومالاً ولا نتعرض لكنائسهم ولا خمورهم
وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع التظاهر ضمنه بقيمته
عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في

سنين صح

خذ

الحيوان نسخه

ويمنع من جادة الطريق صح

خصوما تهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام او ردهم الى اهل نحلتهم
ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلد بعيد عن
دار الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه
وجبت ولو شرطنا عدم الذب لم يجب بحكم العقد عليهم باشياء ج
الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلد مصرها المسلمون ولا في بلد
ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار
على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرمم
ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم
ينقض لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا
النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لا تملكنا الارض بالصلح
وهو يقتضي صيرورة الجميع عندنا علا تغريبها لهم لا فتداهم الى
مجمع لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج
فلهم تجديد الكنائس فيها ولهم كل موضع متعنا من الاحداث لم
يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم
توسيع خطتها ب عدم تعليه بناء المسجد على جارة المسلم وان كان
دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن
بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد
فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها نعم لو شراها
من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم
لم تهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقرارها على العلو ولو انهدمت المرتفعة

مطلقا

مطلقا لم يجز له ان يعلوا في الاعادة ولا يلزم اخفاء العمارة ج عدم
دخول المساجد للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا
د عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة
العرب لان حدها من عدن الى ريف عباد ان طولا ومن تهامه وما والاها
الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم اجتياز الحرم فلو جاء لرسالة خرج
اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته
بنقله نقل ه التزام جميع ما تقدم من الشرائط تكملة حكم انتقاض العهد
بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مامنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمامن
ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر فان كذبه
فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل
وجوب القتل لان حد قذف النبي صلى الله عليه وآله القتل وحد القذف لا تسقط بالتوبة و
ثمانين لان قذف النبي صلى الله عليه وآله ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد
القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة
من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها
اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان
في طرقه الترك لم يجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك وشرط
خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم وشرط
دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكر واعادة المهاجرات ثم
ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو ولم يقدر

المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة
على سنة لقوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز
الى اربعة اشهر لقوله تع فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي ما بينهما خلاف
اوزبه الاعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين
بطل الزايد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها
بطلت الهدنة الا ان يشرط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد
الصحيح وجوب الوفاء به الى اخر المدة او الى ان يبدو منهم خيانة وعلموها
ولو لم يعلموا انه خيانة نبذ اليهم ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة
جاز ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط
مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد
ان لا يغتال الا بعد الانذار ويجب الوفا بالشرط الصحيح والعادة ان يشرط
رد من جاء منهم علينا وهو سايغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن
ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه
لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة لم يجز ردها وان كانت
ذو عشيرة اذ رهطها لا يمنعونها من التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا
هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه
اليها من مهرها خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه
اليها محرما كخمر وشبهه ولم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا
قيمة المحرم وان كان قبضه كافرة ولو جاء اب الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع
اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام من بيت المال لانه من المصالح

هذا اذا

هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت الى غير
بلدهما فمنعها غير الامام او غير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة
او رجال الامام **فروع الاول** لو تقدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم
اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليها مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت و
عرفت تقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه **الثاني**
لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الا ان يبلغ فان بلغت
اقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي **الثالث** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها
فان ارتدت لم ترد لان لها حكم المسلمة فتقبل توبتها او تحبس وترد عليه المهر للحيلولة
الرابع لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله او مات كذلك فلا شيء له وان مات احدهما
بعد المطالبة اعيد عليه او على ورثته **الخامس** لو قدمت مسلمة وطلقها باينة
او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لان زال الزوجية فيزول الحيلولة ولو كان
رجعيا فراجعها عادت المطالبة **السادس** ولو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة
الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ المهر استعدناه لان المهر للحيلولة لم يحل بينهما
وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضا العدة فمنعناه كان له
المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لان التزام حكم الاسلام ليس في
حكمه المطالبة بعد البينونة **السابع** لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان
اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فالسيد
واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها **الثامن** لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك
لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان
وشاهد ويمين **التاسع** الاعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه
فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي **العاشر** لو شرط

اعاده الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ممن
لا يؤمن وكل من وجب علينا رده لا يجب حمله بل يخلي بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم ينكر
عليه ولا يمنعه ان اختاره ولا يمتنع عنه من جاء ليرده ويوصيه ان يهرب فاذا
هرب منهم ولم يكن في قبضته الامام لم يتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المشركين
في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام
وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية
فهو للمجاهدين ومع عدمهم للفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان
الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل
الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار
الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي او الحربي واذا
انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فاذا بلغوا
خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل
الذمي الى دين لا يقر اهله عليه لزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه
ففي القبول خلاف يبتنى من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تع ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه فان عاد ففي قبوله قولان وان اصر فقتل قيل لا تملك اطفاله
للاستصحاب ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم انصافا للحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه
الى اهل ملته ليقيم الحد بمقتضى شرعهم ولو فعل الذمي السائغ له عندهم
خاصة لم يتعرض له الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرعنا ولا يصح للكافر شراء
المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهة كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء
بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع
الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب الخامس** في احكام

وصار فيئا للامام صح

البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام
او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه
الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب
ثباتهم حتى يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز
ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع
لهم مدبرهم ولا يقتل لهم اسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين
ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي
قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقويهما المنع وعلى الجواز يقسم
للراجل بينهم والفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وساب الامام العادل
يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في
قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا
واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **كتاب**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب
المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او
على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين
اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب وندب
باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه
القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **الاول**
علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر او ينهى عن المعروف
الثاني تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط **الثالث**
اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط

يقين

الرابع انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او
ماله او بعض المومنين سقط الوجوب ويجب بالقلب مطلقا واقله
الاعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به ولو علم الطاعة
بضرب من الاعراض واظهار الكراهية والهجران فيجب وباللسان بان يعرف
عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا وينهاه كذلك بالايسر من القول
فالايسر منه فان لم ينجع عدل الى الاخشن منه وباليد مع
الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي
الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى
الامام خاصة او الى من ياذن له وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك
وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته
قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في
مقاماتها ففي جواز اقامة الحد له بنيته انه نائب عن سلطان الحق نظر
فان الزمه السلطان به جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا يقتله وان بلغ حد
تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة
الزكوة والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لشرائط المفتي وهي الايمان
والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من
الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة
بالشرع وهي نحو من خمسماية اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاخبار
ومعرفة الرواة اقاويل الفقهاء لئلا يخرج من الاجماع ومعرفة اصول
الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة و
التصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع

اليهمامن

اليهما من مظانها او الاخذ الى اصل مصحح وروايتهما عن عدل باسناد
متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في
الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى الحكام الجور كان ماثوما
ولا يحل لفاقد الشرائط او فاقد بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان
كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه
ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز
ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف كتاب
المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها
وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو ما يحتاج الانسان
اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سواء المتجر ومندوب وهو ما
يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة
بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه
ومكروه وهو ما يشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة
والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب
الصبيان وغير المجتنب للحرام واجرة تعليم القران وتعشير المصحف
بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان
ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات
والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل
على وجه قبح وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كان

نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل
لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة
التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح تحت السماء
خاصة ولو كانت نجاسته الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او من
الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع ماء النجس لقبوله
التطهير والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء
والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها وا
قتناؤها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة
الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء
المؤذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما
كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج والاربعة عشر وهياكل
العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن
والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعها
على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس
للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو اجره لذلك حرم
ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس ببيع
ما يكن من آلة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات والفارة والحيات
والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم
والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقردة وان قصد به حفظ المتاع والدب
او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة
الانتفاع بجلودها ان كانت مما يقع عليه الذكوة كان حسنا ويجوز بيع الفيل

والهرة

والهرة وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة
وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثرت وجودها ويحرم بيع
الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للدواء الا مع خوف
التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به
والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات نظر واقربه الجواز ولو باع دارا
لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير الرابع ما نص الشرع
على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجرة
المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرتها في العرس اذا لم يتكلم بالباطل
ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز (واجر الحادية صح)
بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى تلعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما
يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في
الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل
وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم
والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب
بالمراة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه
او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة
والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز
حل السحر بشيء من القران او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام
والكاهن هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم
حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه
والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين

الشيء وشبيهه لسرعة انتقاله عن شيء الى شبيهه والقمار حرام ويحرم بيع
المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان
ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد
عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع الى بايعها مع جهله
ولو اشترى بثمنه جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع ولا يحل له وطي
الجارية وعليه رد المال ولا يخرج به من وجوب الحج بدونه وبه يبرء ذمته الا في
الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف
او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام
في الكيل والوزن ويحرم الرشوة في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل
ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم
نعم لو اخذ الاجر على المستحب منهما فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان والا
وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على
عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الاقامة والشهادة واداءها
وادائها خاتمة تشتمل على احكام الاول تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج
الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع
الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم
ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان
زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش
يتخير المغبون على الفور على راي الثاني يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها
لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص

ويجبر على

ويجبر على البيع لا التسعير على راي الثالث لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل
وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالفه ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه
منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم الرابع يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع
علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة
حرم الخامس الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين
ويجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية
كره له الولاية حينئذ السادس جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان
ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على الظالم اختيارا والذي
ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن
الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا السابع
اذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه وان جهل القدر
وحل الباقي الثامن لا يحل للاجير الخاص العمل لغيره من استيجاره الا باذنه ويجوز
للمطلق التاسع لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع
احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز
العاشر يحل ثمن الكفن وما يغسل به الميت واجرة البدرقة الحادي عشر يحرم على الرجل ان
ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع عدم انفاقه
او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالاقرب له فله الاقتراض مع العسر واليسر
ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم
جاريته عليه ويطاها حينئذ وليس للام المعسرة التناول من مال ولدها الموسر قدر المؤنة

يحرم على الوالد ان يأخذ من مال ولده شيئا الا باذنه ويحرم من الام ان تأخذ من
مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير
ويحرم على الزوجة ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها
ان تأخذ المادوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا
للاخت ولا للام ولا للامة تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان يأخذ من
مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطأها
الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الاداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه اولا
والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود
بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء
عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير
والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البايع وذم المشتري
وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع
في ظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي عن بيع حبل
الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو ما في الارحام وعن
بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات
والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهي ان يبيعه غير شاهد على
انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهي ان يقول متى نبذته اليّ فقد اشتريته بكذا وعن
بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال
صلى الله عليه وآله لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة
الخيار انا ابيع مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي

ان يقول

ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة
على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم **المقصد الثالث** في البيع واركانه ثلثة
الصيغة والمتعاقدان والعوضان وهنا فصول **الاول** الصيغة البيع انتقال
عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع
ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولابد
من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت
والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات
ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك
من غير ان يرد المشتري ولابد من صيغة الماضي فلو قال اشتري وابيع او ابيعك
لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب
نظر ولابد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتكهما هذين
بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن
او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن
لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني**
المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح عقد
الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا
المكره ولا السكران والغافل والنايم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال
عذره او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما
نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا
اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز
الايداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك

الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن
عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا
للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد
القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري
عيبا وباي وجه زال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن ولا
الاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع
السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير
وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر
من البيع حيث يؤمر باعه الحاكم بثمن المثل فان لم يجده اغتاض حتى يوجد فيثبت
الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث والا استقر ملكه وهل
يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكه اشكال وباسلام الجد اقوى
اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره
في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب
والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة
على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع المغصوب ويتصرف
في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال
والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم
ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال
ويترتب النماء ولو باع مال ابيه فظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع
ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد
ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا

وما اغترمه

وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن
المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا
ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل
بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري
كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على
المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو
باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على الاجازة
المالك فان اجازه نفذ البيع وسقط الثمن عليهما بنسبة المالين بان
يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات
الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير
المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع
مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب
الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال لك نصف الدار
لك او قال مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر
له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف الاخر لي والدار بيني وبينك نصفان
اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك
وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة
الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه
دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة
مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ عين حصته مجهولة على اشكال ولو باع
اثنان عبدين من غير مشتركين صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا

وللاب والجد له ولاية التصرف مادام الولد غير رشيد فان بلغ رشيدًا زالت
ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد وللحاكم وامينه وانما يليان المحجور
عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد
الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقرض مع الملاءة وان يقوم على
نفسه والوكيل يمضي تصرفه مادام الموكل حيًا جايز التصرف فلو مات او جن
او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا
الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق
عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة
ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص وكيلا او على وكيله
دفعة فان اتفق الثمن جنسًا وقدرًا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الحبا
فالاقرب مساواته لاختلاف والفرق الا ان يجعلاه مشتركًا بينهما **الفصل الثالث**
العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة فعلًا او قوة وصلاحيته للتملك فلا
يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب
البطلان وان كان الثمن موجلًا حلا فالكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما
اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات
الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع
الطير في الهواء اذا لم يقتض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون
محصورًا ولا الآبق منفردًا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع
المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود
سواء كان عوضًا او ثمنًا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار
بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب

ويكفي

ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يمسحا ذرعًا ولو عرف احدهما الكيل
او الوزن ولجزء الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد منه
الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف
فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناءً
على الاصل من السلامة فان خرج معيبًا فله الارش ان تصرف والا الارش او
الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز
والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبًا فله الارش
خاصة ان كان للمكسور قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز
بيع المسك في فارته وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل
قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض المحياة الخراجية الا تبعًا
لآثار التصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرًا في ارض مملوكة له او مباحة
ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرًا لجري الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة
وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا
يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا
بيع ام الولد مادام الولد حيًا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط
موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدًا
وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه من رقبته في العمد ويكون في الخطاء التزامًا بالفداء
فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي وللمجني عليه خيار الفسخ ان
عجز عن اخذ الفداء مالم يجز البيع اولًا **فروع الاول** لو باع الآبق منضمًا الى غيره
ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع بشيء ولو كان الثمن في مقابلة المنضم اما
الضال فيمكن حمله على الآبق للثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود

المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى القيمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون
في ضمان البايع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط الثاني لو باع المغصوب وتعذر تسليمه
لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا
لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز
عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن الثالث لو باع شاة من
قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان
مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا
يبطل بعتك هذا العبد الا واحدا او لم يعين او بعتك عبدا على ان تختار
من ثبت منهم ولو باع ذراعا من الارض او ثوب يعلمان ذرعانهما صح ان قصد
الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم بالنسبة مشاعا
من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلف كنصف هذه الدار وهذه العبيد
مع علمهما قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان
اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا
من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاعا وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع
بالنسبة الرابع ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط
الممر اليها من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت
للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع وملك المشتري على
اشكال الخامس لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن
او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض
او على القيمة من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص
والاجرة ان كان اذا اجرة لانتفاع المبيع وله الزيادة ان كان من فعله عينا او صفة

والاوللبايع

والا فللبايع وان كانت منفصلة السادس ويكفي المشاهدة عن الوصف
وان تقدمت بمدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت
التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك
في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد
والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليهما غيره وكذا ما في بطونها وكذا الوصفها ويجوز
بيع الصوف على ظهره منفردا على راي فكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه
وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا السابع رؤية
بعض المبيع كافية اذا دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة وان
وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية صبرة البطيخ وراس سلة
العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين
مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها
صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشا
من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الا
شكال بان يفقد الثامن لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف
فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
اعني الوصف او بعقده ولا يفتقر لهما الى الرواية من المتعاقدين فلو وصف للبايع
او للمشتري ولهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد
ففي طرف الزيادة تخير البايع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم
لم يكن للاخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل او لا
ولو راي بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف وخيار
الرؤية على الفور التاسع يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
اسقاط

هذا اختيار المفيد وابن ادريس وقال الشيخ ان انضم اليه غيره بطل وان انضم الكل الى غيره صح وتبعه ابو الصلاح وابن البراج رحمهم الله وابو القسم بن سعيد رحمهم الله والاقوى عندي الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اذ لا يعتبر الوزن هنا كالثمرة على رؤوس النخل بل المشاهدة وهي موجودة

لا ما يوثق الا بالتراضي ويجوز ضم الظروف في البيع من غير انذار **العاشر** لو باعه

بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهل بالنسبة

او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين

درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله

ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا

الحادي عشر لو باعه العبرة كل قفيز بدينار وعالما بقدرها صح والا بطل في الجميع

الثاني عشر يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الاخر في

مقابل الاخر الباقي ولو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا

بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم

ولو قال الا ما يخص واحدا قال الشيخ يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي

البطلان لثبوت الدور المقتضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرها صح

البيع في ربعه اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر

لان الثمن شي يعدل عشرة وثلث شي فالعشرة يعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن

فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف **المقصد الثالث**

في انواع المبيع وفيه فصول **الاول** الحيوان وفيه مطلبان **الاول** الاناسي من انواع

الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذريته المملوك

واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك

من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية

حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان

المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل

الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما

وان علتا

وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة

وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه ويملك المراة

كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي وان

ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن

رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها

ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها غنموا ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او

الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق

عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشا من دوام القهر المبطل للعتق لو

فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ

وثبوت الملك للمشتري بالتسلط في لحوق احكام البيع ح نظر

في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه

يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل ولو باعه شيئا منه او

جزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على

الصحيح ولو استثنى البائع الراس او الجلد فالاقرب بطلان البيع والصحيح في المذبوح

ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال

له اربح بينا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما بشبهة

فلا حد ويدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قومت عليه حصة الشريك

وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس

الوطي على راي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في

الفسخ والامساك مجانا او بالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البائع

ان لم يحدث المشتري فيه حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في

ويع

الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها
او احدث المشتري فيه حدثاً منع من الرد بالعيب السابق ولو حلف البيع للبايع
على اي الا ان يشترط المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة
من غير فعله فوقتاً في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال المشتر
حيواناً بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع
باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على
الاول بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقاً على رأي ولو كان بيده مال فهو للبايع ان
علم به وان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربوياً او كان واختلفا او تساويا وزاد
الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى الماذون
مالاً ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي
للحج ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله قالقول
قول الماذون مع اليمين وعدم البينة ويحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده
كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلثة بينة
فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملاً
بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل
وهو الفساد ولو اشترى كل الماذونين صاحبه من العقد للسابق وان اتفقا
بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معاً ولو اشترى مسترقة عن ارض الصلح
قيل يردها على البايع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد فيستسعى
والاقرب تسليمها الى الحاكم حر عن سعي ولو دفع بايع عبداً موصوفاً في الذمة
عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى
عبداً من عبدين لم يصح ويجب على البايع شراء الامة الموطوءة بحيضة او بخمسه

واربعين

واربعين يوماً قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري
قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالشراء او كانت لامراة
او صغيرة او يائسة او حاملاً او حائضاً ويحرم وطي الحامل قبلاً قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان من زنا وفي غيره اشكال فان وطيها عزل
استحباباً فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً ويكره
من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها وتربية المملوك
ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع
سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر الاستحقاق الموطوءة
غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه
حياً ويرجع على البايع بما دفعه ثمناً وعوض الولد وفي الرجوع بالعقر او
جزء الجذر نظر ينشأ من اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب
لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه واطعامه حلواً والصدقة عنه بشيء ويصح
بيع الحامل بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المايوس من برئه
ولو باع امة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح الفصل الثاني في الثمار وفيه
مطلبان الاول في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاماً واحداً او ازيد ولا
يجوز قبله مطلقاً على رأي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة والصفرة الصفتيه ولا
زيادة على العام ولا يشترط القطع اجماعاً وهل يشترط احدهما فيما لم يبد صلاحه قولان
اقربها الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا شرط
اجماعاً واما ثمرة الشجرة فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط
الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عاماً ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البارز
كالمشمش والخوخ كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله

لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعها سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما او حصيدا
منفردا او مع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والقرطمان والباقلى
ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط وخرطات صح
الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط الفصل وجب قطعه على المشتري فان لم
يفعل فللبايع قطعه او تركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع المطلب الثاني
في احكامها ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل اوان صلاحها الا ان
يشرطه بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة
فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا
او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وعلى المشتري
ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر
ولو تضررا منعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد
عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة
وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع ثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع
الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباع بعد المتجدد
في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد
ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع
وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجيحت الثمرة سقط من
المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او
سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البايع ولو تلف البعض اخذ
الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام

والمتلف

والمتلف ولا فرق الحاق البايع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البايع
السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع ضمان
وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع
الثمرة بالثمرة وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس
كما لو باع زرع حنطة بشعير وهل يسري المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على
اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثني من الاول العرايا فانه يجوز
بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا الا منها
ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض
في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر فروع الاول
لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وتمرها ولا يجوز التفاضل
عند العقد الثاني لا تثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالتماثل
الثالث يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق ولا يجوز بيعها على مالك
الدار او البستان او مستاجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال الرابع
لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة والثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا
المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا
الخامس يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها
لا على سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده
ولو اشترى لقطة من الخضروات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب مع [illegible] على
البايع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البايع
على اشكال السادس يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل والوزن ولا
يكفي المشاهدة السابع لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد

فلعة ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلاً مع اصوله فقطعه فنبت فهو
له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل
فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان
بمثلها ويشترط التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي
قدراً مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة
المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض
صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض
الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها
الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض
لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل النقد الغير صح مع اشتمال المقبوض
عن الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنية ويجوز التفاضل
اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه
بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف
بين الناس واجهل وقت ابانته وتراب احد النقدين يباع بالاخر احتياطاً
ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في
جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما
او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع باتيهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو
بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغير
لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والحلي باحد النقدين يباع مع جهل قدره
بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالآخر او بغيرهما
مطلقا او بجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب الحلي من غير شرط ولو تشخص الثمن بتعين

فليس له دفع

فليس له دفع المساوي **فروع الاول** لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد
احدهما ما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا
او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا
بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل
اليه في الفسخ واخذه بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة
الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك
وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش
ما دام في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه
وان كان مخالفا صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان
تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص
بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس
ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط
اخذ البدل في مجلس الرد اشكال **الثاني** نقص السعر وزيادته لا يمنع
الرد فلو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار
صح مطلقا وكذا لو صارت احد عشر **الثالث** لو تلف احدهما بعد التقابض
ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف
بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا
الرابع لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس
وتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك
هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكان الزيادة
في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع

اليه ازيد من الثمن ليكون وكيلا في الزايد او لياذن له في قبضه منه في وقت اخر
فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض
ولا خيار له بزيادة الفسخ للعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا لو
دافعها اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يعتبر قبض الزايد وطالب البدل
لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فتصارفا ما في ذمتهما
جاز من غير تقابض على اشكال منشاه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا
او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر فيكون صرفا بعين وذمة
ولو وقع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الارتداد بسعر وقت القبض
وان كان مثليا اشكال ولو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها
عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الاخر ليصح الصرف وان كان حيلة الثالث
لو اشترى من الموضوع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء
علم وجوده او ظنا او شك فيه فان ظهر عدمه بطل الثامن دون انتفاع درهم
بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية المقصد الرابع في انواع المبيع
فهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاحكام راس المال اربعة والى مسارة
الثمن للعوض قسمان فههنا فصول ثلثة الاول العوضان ان كانا حالين
فهما النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو المنهي عنه وان كان المعوض
حالا خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف فههنا مطلبان المطلب الاول النقد
والنسيئة اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل
في نفس العقد يوجب شرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او تعيينا محتملا
كقدوم الحاج بطل ولو باع بثمن الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزايد في
مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او

نقيصر

او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه
بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز
البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط
خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرطا ان لا بيع ان لم يات به
فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال المطلب الثاني
في السلف وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد من
ايجاب كقولك بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لا
بيعا مجردا فيثبت له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ
او اسلمت او اسلفت وما ادى هذا المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم
فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذه الدنانير وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على
ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشا من الالتفات الى المعنى
او اختلاط اللفظ وهل يكون مضمونا عنده اشكال ينشا من كون البيع
الفاسد مضمونا ودلالة لفظه على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض
بالثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ
الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف تختلف به القيمة
اختلافا ظاهرا بين الناس عبارة في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة
بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء
الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو انتهى الاطناب
الى عزة الوجود كاللالي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن
والصفا واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها الى ما يشبهه لم يصح وان
كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه اللالي الصغار

مع ضبط وزنها الكثرة غمًّا ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردي على اشكال
ينشاء من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الا
جود وكلما يمكن ضبطه اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما مسته النار فنحوه
في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخبز والفواكه وما تنبته الارض
والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم
والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها
وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذوات
اللبن بل ما من شانها وفي شاة ذات الولد وجارية كذلك على راي او حامل على
اشكال ينشاء من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها
كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذا الشمع كالنوى
وكلما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل
وفيه الماء والصفر وفيه الحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت
وكلما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والحلو
والجواهر التي تعسر ضبطها **فروع الاول** قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا
قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبايع
الامساع من قبض البعض للتعيب بخلاف الدين وفي الاناسي زيادة
القدر اي اربعة اشياء ذا دحاسي فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع
طويل او قصير او ربع وينزل كل شي على اقل الدرجات ولا يجوز وصف
كل عضو للعزة والاقراب اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء
كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره
الى السيد وان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق

وجب ذكر الصنف

وجب ذكر الصنف ولو اختلف لونه كنوعه عنه **الثاني** يذكر
الابل المذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع
كنعم بني فلان او نتاجهم بختي او عربي ان كثروا وعرف لهم نتاج والا
بطل كسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين
ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر
من حيث الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل بذلك عرضة النسبة الى البلد
الثالث يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلدان اختلف
الوصف كالبصري والقدر كالكبار والحداثة والعتق وفي البر وغيره من الحبوب
البلد والحداثة والعتق والصرامة او ضدها والعسل بالبلد كالمكي والزمان كالربيعي
واللون وليس له الا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر
والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد كذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن
النوع والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه **الرابع** يذكر في الثياب وتماسيه
النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او
اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته وله الخام الا ان يشترط المقصور ويذكر في
الغزل والنوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي
القطن ذلك الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب فله والا كان له بحبه
مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون
والطول والقصر والزمان وفي اشتراط الذكورة او الانوثة نظر وعليه تسليمه
نقيا من الشوك والبعر **الخامس** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب
والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكرا وانثى ولو انضبطت
الاواني جاز السلف فيها ويضبط الطست جنسه وقدره وسمكه ودوره

وطوله وفي الخشب النوع واليبس والرطوبة والطول والعرض والسمك
ويلزم ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد طرفيه
اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ارق ولو سمح خال
من العقد السادس الصفات ان لم يكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها
كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظهما فلا بد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما
وهل يعتبر الاستفاضة او يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث
الكيل والوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدودات بل لا بد من
الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها
للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال
اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعدا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير
المكيل بالوزن وبالعكس نظر واشتراط في المكيل العمومية فلو عين مكيالا
يعتاد كجرة وكوز ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن
فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع ذرعا
ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جززا
وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع
تقديره الثمن باحدهما ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم
ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي
الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان الرابع قبض الثمن
في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة
وللبائع الامتناع من قبض البعض للتعيب بخلاف الدين ولو كان الثمن
خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط

التعيين

التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس
جاز ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد
بعضها زيوفا من غير الجنس ورجع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة
حصة الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس
فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة
البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه
بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن
وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض
فلزيادته على المؤجل ويستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل
والزيادة مجهولة الخامس كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عينه نعم [ينعقد]
سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة السادس الاجل المضبوط بما لا يقبل
التفاوت فلو شرط المسلم اداءه عند ادراك الغلات او دخول القوافل
بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس
والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى
اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطر اليهود ان عرفه
المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع
او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية تعتبر الاشهر بالاهلة ان عقد
الى اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبرت الشهور بعده
بالاهلة ثم تمم المنكسر على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر
الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما
ولو قال محله الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر

او اخر احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع نصف الاول والنصف الاخر فيحمل
والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل ويصح السلم
في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق
ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر واهم اقتضى ايصاله بالعقد
والاجل اجرة وكذا الى شهرين او ثلثه اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط
في الاجل ان يكون له وقع في الثمن ولو قال الى نصف يوم صح **السابع** امكان
وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد
او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر لا يعتاد نقله اليه في عوض المعاملة
ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر
كثير فالاقرب الصحة ولو طرى الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما تعم
وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عاما ثم اخر التسليم لعارض
ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض
تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار
وتاخيره **الفصل الثاني** في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال فان كان
في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق يتصرف
وجوب التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته
قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف
فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا
او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه وازيد فان كان ربويا لم يجز
على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة
خالية من التبن والزايد على العادة من التراب واخذ التمر جافا ويجب تناهي جفافه

ولا يقبض

ولا يقبض المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال ولا يحتمل ولا يكون ممسوحا
من غير دق ولا امر ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم
وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف
في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاسلاف والرهن والضمان ولو
استلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون اللبن
من غنم امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند
الثمرة الى ما لا يحتمل عادة كالبصرة **فروع الاول** لو سلف عرضا في عرض
موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول ولو كان الثمن جارية
صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان
البايع قد وطيها ولا عقر عليه وان كان حيلة **الثاني** لو اختلفا في المسلم
فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا
في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم
على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة
فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر
ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن
فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض
في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لا ينضم
الى الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم
قوله مراعاة للصحة **الثالث** يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء وان امتنع
قبضه الحاكم ان سأله البايع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود
ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل

الارمني والمراد هنا جنس المكيل عن الموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحنطه
والحبتين او لكثره كالزبره اذا اخرج بالصيغه عن الوزن جاز التفاضل
فيه كالثوب بالثوبين والانيه الحديد او الصفراء الم تجري العادة بوزنها
لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافًا ولا مكيلاً ولا المكيل جزافًا ولا موزونًا
لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطه المقدره بالكيل
والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرًا او تسويغه
بالوزن يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائيه وكذا
الخل بمثله في احكام كل ماله حالتا رطوبه وجفاف يجوز بيع بعضه
ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله والفواكه الرطبه بمثلها
واللحم الطري بمثله والحنطه المبلوله بمثلها والتمر والزبيب والفاكهه الجافه
والمقدد والحنطه اليابسه كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين
فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء قضت
العادة بتسيط الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين وتوزيع صح
بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين
فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط
ولو كان احد العوضين مشتملاً على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهه
بالذهب ولا يجوز اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسًا على اشكال ويجوز مع الاختلاف
وكذا يجوز بيع دجاجه فيها بيضه ببيضه او دجاجه وشاة في ضرعها لبن
بمثلها او بحاليه او بلبن وان كان من لبن جنسها وملوك حنطة بمثله وان
اشتمل على احدهما على عقد التبن او زوان او تراب تجري العاده بمثلها ولو
اراد المعاوضه على المتفاضلين المتفقين جنسًا باع احدهما سلعته بجنس غيرها

ثم اشترى به

ثم اشتري به الاخرى او باع المماثل قدرًا ووهبه الزايد او فوضه اباه وتباريا
ولا ربا بين الوالد وولده ولكل منهما احد الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص
ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار
الحرب او دار الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي
والقسمه تميز وليست بيعًا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنًا وخرصًا
ولو اخذ احدهما الرطب والاخر التمر جاز ويجب على من اخذ الزياده اليها لك ان
عرفه او الي وارثه ان فقد ويتصدق به عنه ان جهل سواء استعمل مع علم التحريم او
جهله على راي في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن
اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فعلان في الخيار
وفيه مطلبان في اقسامه وهي سبعه خيار المجلس ويختص
بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه عنه سقط
بالنسبه اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان
ضرب بينهما حايل او فرقا كرهًا بالضرب او بالحمل ولم يتمكنا من الاختيار
فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الاخر ولو بخطوة اختيارًا عالمين او جاهلين
او بالتفرق او وهب احدهما كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الاخر
سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت
فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبه اليهما ما لم يشترط
سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل
سقوط الخيار وثبوته دايمًا ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء
لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات
احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس

الاسقاط بثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرًا امتد الخيار بينه وبين
الاخر ما دام الميت والاخر في المجلس وان كان غائبًا امتد الى ان يصل اليه
الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل
فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع الاختيار
ولم يسقط خياره على اشكال واما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة
لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او
اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاء مصطحبين
فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر فعلى المدعي البينة ان لم
يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحًا للاصل على الظاهر مع التعارض
وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ
فالقول قول منكره مع احتمال الاخر لانه اعرف بنيته

خيار الحيوان

ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على
راي وان كان الثمن حيوانًا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه
بعده والتصرف فيه وان لم يكن لازمًا كالهبة قبل القبض والوصية

خيار الشرط ولا يتقدر بشرط بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره
في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل
العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث لهما او لاحدهما
مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة
ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة يرد البايع فيها الثمن واول وقته
عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في الحيوان ولا
يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في

احد العينين

احد العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما
يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال

المغبون يثبت له الخيار
بشرطين عدم العلم بالقيمة والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها
وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع
الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يخرج بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع
وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة وعتقها ولا يثبت به ارش

من باع ولم يسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري
بالثمن فهو احق والا تخير البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل
الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة فمن البايع على راي
وكذا بعدها اجماعًا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل
الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل
الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط
تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبايع خيار

خيار الرؤية فمن اشترى
عينًا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع
ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي يثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية
البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الصفقة ووصف
له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة فلو نسج بعض الثوب واشتراه
على ان ينسج الباقي كالاول بطل خيار البيع وسيأتي في الاحكام

يثبت
خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا
الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف
ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط الخيار والا فالاخيار للاذن

والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجه غير ذات الولد في
الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من الثمن تعطل
للورثه التفرق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال
عقل المجنون العائد حالة العقل لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يكن
يخالف المصلحه ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط الخيار
لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه
ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه
وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راي
فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ
العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه
وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان في مدة الخيار من غير تفريط
من المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة
فهو من مال البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه وهبته وان
من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري
والمجعول فسخا من البايع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة و
التزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على
اشكال وباع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع او خيارهما
لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والبايع
والوطي فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمه مع فسخ البايع ولو اشترى
عبدا بجاريه ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لان بعتق

الجاريه

الجاريه مبطل للبيع وبعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق
الاخر فيبدا فعان ويحتمل عتق الجاريه لان العتق فيها فسخ وفي العبد
اجازه واذا اجتمع الفسخ والاجازه قدم الفسخ كالو فسخ احد المتعا — تدبر
واجاز الاخر فان الفسخ يتقدم وعتق العبد لان الاجازه ابقاء للعقد
والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبايع العبد لم ينفذ عتق الجاريه
ولا العبد الا مع الاجازه على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجاريه
خاصة لان الاعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راي ولا
بعتق العبد وان كان الملك لمشتريه الا لما فيه من ابطال حق الاخر
لا يبطل الخيار بتلف العين وان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمه
لو قبلت الجاريه المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة
اذ الم يامرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة — ليس للمشتري
الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد والولد
حر ولا قيمه عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد
ولو وطي البايع كان فسخا ولا يكون حراما — لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع
في مدة الخيار — البيع بالوصف قسمان مع عين شخصيه موصوفه بصفات
السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه
وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا اسلم اليه غير ما وصف
فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح انيا وهل
يجب قبض الثمن في المجلس وقبضه نظر — لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه
لا الى المشروط الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي لو
شرط الخيار مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لا الواجب لا ينقلب

جائزا والعتق عملاً بالشرط ولا يتخير قبل انقضاء المدة ولو فسخ المشتري
بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري امانة على
اشكال

في العيب وفيه مطالب

في حقيقته وهو الخروج
عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص
والعمى والعور والعرج والقرن والعفل والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء
استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل
وهو زيادة في الاجفان والعيب وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت بهما
قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن
من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر والسرقة والحرق والصنان الذي لا يقبل
العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او
القصاص والقطع بالسرقة والجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون
الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليس عيبا
لا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على
اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما

في احكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد
فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة
في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او كونها
ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود وظهر الخلاف فلا
خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر والثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة
طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها العبادات وربما عجز عن البكر
ولو شرط كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا

صح ولو شرطها

صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة
احتمل ذلك لامكان ارادة عدم الحمل بالعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول
الحمل كالشيخ والاطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من
العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد لم يكن عالما تخير بين الفسخ
والارش ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وان كان جاهلا او علم المشتري
به قبله او اسقط بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل
العلم بالعيب او بعده او احدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته
مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو
كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري
بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد
باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد
بالمعيب فان كان قد تصرف في احدهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين
صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال
اما الوراث لخيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز
التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما دلا رش
على الاخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبته
نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحمل قيمته حين العقد سط
والقبض والاقل منهما ويوخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويوخذ بالاوسط
ان اختلف المقومون ولو وطئت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان
تصرف بالوطء خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد
وكذا لا رد لو وطئ وكان العيب غير الحبل لو قبل برده سابقة فللمشتري الارش

وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص
او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع لو حملت من المستحق
فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم
الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف الارش فيه اقرب لو كان المبيع
الامة فحملت عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب
السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد
لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق
لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش
وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له
لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان
كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه
ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل ويرجع
بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر
الارش ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه
فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن
لو باعه من ينعتق عليه ولم يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته
بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش ان نقص
انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره في التدليس بما
يختلف الثمن بسببه يثبت للمخير بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه
لا شيء ولا ارش اذ لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه
ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب يرد معها مع اللبن الموجودة حال البيع

دون

دون المتجدد على اشكال ولو زال وصف حتى الطراوة فالارش وان تعذر
فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي
والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة واما الاتان والامة مع الاطلاق
فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار فيختبر التصرية بثلاثة ايام
فان زال التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري
عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية
ثم ظهر على آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة
والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها
فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة
الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار له لانه لا يتعين في الجهة التي ظنها ولو ماتت
الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس
في اللواحق لو ادعى البايع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة
ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق
العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول
زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد
والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي
عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد
القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع من الرد في الثلاثة ويرد الجارية والعبد من
الجنون والجذام والبرص وان تجدد ما بين العقد والسنة ان كان بعد القبض ما لم يتصرف
المشتري فان تصرف وتجدد احد هذه على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب
السابق فله الرد والزيادة المنفصلة والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على

الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على الموكل بجهله بالوكاله
لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل
فرده عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار بثبوته او حوه قهرا
كالبينه ولو اشترى بشرط البكاره فادعى الثيوبه حكم بشهادة اربع من النساء
الثقات ولو رد المشتري السلعه بعيب فانكر البايع بانها سلعته قدم قوله
مع اليمين ولو رده بالخيار فانكر البايع بانها سلعته احتمل المساوات وتقديم
قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب فلو كان
المبيع حاليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما
وتجدد عنده اخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر
على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا
بالقديم سليما من الجديد ويحتمل الفسخ مع رضاء البايع ويرد المشتري العين
وارشها ولا ربا لان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ
للمستوم في احكام العقد وفيه فصول ما يندرج
في المبيع وضابطه الانحصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا والالفاظ سته
الاول وفي معناها البقعه والعرصه والساحه ولا يندرج فيها الاشجار ولا
البنا ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر او ان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض
لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها او لو
قال وما اغلق عليه بابه او ما هو فيه او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع
ويحمل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه
والاحجار ان كانت مخلوقة او مدمجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل
فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اخيار البايع على القلع ولا اجرة له عن

مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في
الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة
بقاء الزرع لانها مستثناه كمدة نقل المتاع وله ارش التعيب مع التحويل
ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا اسقط خيار المشتري
ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من نقل البستان والباغ
ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه
عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال
ويدخل المجاري الشرب على اشكال الدار ويدخل فيه الارض والبناء
على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد
العاده باستقلال الاعلى والمثبت عدم اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبه
والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبته
والاوتاد المغروزه دون الرحى المثبتة والدنان والاجانات وخشبة القصار بن
والخوابي المدفونه والكنوز المخبوءه والاحجار المدفونه ولا ما ليس بمتصل
كالفرش والستور والرفوف الموضوعه على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو
والبكره كالفرش من حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاور ولو قال بحقوقها
وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا يجب والا
وجب التعيين القريه والوسطره ويدخل فيها الابنيه والمساحات التي
تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابته وسطها
اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القريه وان بحقوقها الا مع
القرينه كالمساومه عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها بهابه او ببذل ثمن لا يصلح
الا للجميع الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبه والاوراق والعروق

دون الفراخ ولو تجددت فلمالك الارض الازالة عند صلاحيته الاخذ ويستحق
الابقاء مغروساً الا الغرس فلو تقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة
بحقوقها لم يستحق الارض ايضاً بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس ميتة
الا ان يستخلف عوضاً من فراخها المشترط ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا
ان يشرطه المشتري سواء ابرها البايع او سقيت من نفسها فابرتها اللواقح
وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجاناً ويرجع في الصلاح الى العادة
وفيما يوخذ بسراً اذا اتاها حلاوته وما يوخذ رطباً اذا اتاها ترطيبه
وما يوخذ تمراً اذا انشف نشافاً تاماً وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها
ولو لم يكن مؤبراً دخل بشرط ان يكون من النخل فلو اشترى شجراً غير النخل
وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء كانت في كمام وقد يفتح عنها او لم يكن قد
يفتح او كانت بارزة الثاني الانتقال بالبيع فلو انتقل النخل بغيره من صلح
بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره او اجارة او اصداق او غير ذلك لم
تدخل اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اجماعاً لم يكن موجودة
حال العقد الا ان يشترطها البايع لو كان المقصود من الشجرة الورد
فان كان موجوداً في حال العقد فهو للبايع وان لم يكن يفتح انما
يعتبر التاثير في الاناث من النخل لان التاثير هو تشقق كم النخل الاناث
ودر طلع الفحل فيها فلا شيء للمشتري في طلع الفحل ان كان موجوداً
حال البيع لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء
اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض
الطلع النخلة مؤبراً وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم
الدخول مطلقاً لعسر التمييز لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس

على اشكال وفي ورق التوت نظر ولو خيف على الاصول مع تبعية الثمرة
ضرراً يسيراً لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي
رفع الارش نظر لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى
فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا
ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاماً فامتزج بطعام البايع
قبل القبض وله الفسخ لو باع ارضاً وفيها زرع فهو للبايع سواء
ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبايع
التبقية الى حين الحصاد فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت
مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البايع قلع العرق اذا كان مضراً كعرق
القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان الزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى
فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع
والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم به البايع تخير ان قلنا
به يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما لو استثنى نخلة كان له
له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقطعت لم يكن له
غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضاً وفيها نخل او شجر
العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري
ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله
للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولاً وغايباً اما اذا
احللنا تملكه وباعه وما معه صار جزءاً من المبيع فيعتبر فيه شرايط البيع
وهل يدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله
معه في التسليم وفيه مطلبان في حقيقته وهو وهي نحو

الغلبة مطلقاً على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالارض والابنية والاشجار
والنقل في المنقول والكيل والوزن فيما يكال ويوزن على راي ولو اشتري
مكايلة وباع مكايلة لابد لكل بيع من كيل جديد وليتم القبض ويتم القبض
بتسليم البايع له وغيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين
فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغاً فلو كان
في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا
يجب نقل العرق المضر كالذرة او الحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية
الارض ولو احتاجت الى هدم شيء هدمه وعلى البايع الارش ويصح القبض
قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال والوزان
المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووازنه ومشتري
الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما
الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر
ما بشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط
ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالا
قراره او البينة المطلب في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى
المشتري والتسلط على التصرف مطلقاً على راي المنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصاً
الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث
والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له
عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضاً عن
ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالاً وامره بشراء طعام له لم يصح
الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاماً واقبضه ثم اقبضه لنفسك

صح الشراء

صح الشراء له وفي القبض قولان ولو كان المال ان او الحالية فرضاً صح وكذا يصح بيعه
على من هو عليه ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع
والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه
صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه بخلاف وكذا الاشكال في
الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين ما باعه ثم تلف الاخر
قبل القبض بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي
تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا او تخير احدهما لو امتنع سواء كان الثمن
عيناً او ديناً ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع
سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان
البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ
على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى
ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى
ان جناية البايع كذلك ولو كان بافة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش
على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن
وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن قسط من الثمن كقطع
يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف الدار كاحد العبدين
لا كالوصف ولو اشتري شيئاً بدينار فدفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطاً
او تعمداً فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى
المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او
الوزن والا فالقول قول البايع مع اليمين بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو
اسلفه طعاماً بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالب بالقيمة لم يجز على راي

لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضًا جاز لاخذ السعر بالعراق ولو كان غصبًا
فله اخذ المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضر عند الاعواز فروع الاول
النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل
البيع ولا شي على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع الثاني
لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة الثالث لو غصب
قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي الزام البايع
بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع عن التسليم ثم سلم فعليه الاجرة
مدة المنع الفصل الثالث في الشرايط عقد البيع قابل للشروط التي لا ينافيه وهي اما
ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود
هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين
كالاجل والخيار والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصناعة والرهن صح
والكتابة وهو جايز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد
كاشتراط منفعة البايع وكخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط
عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا اخر او من جهة او
يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجره او بشرط ما يبني على
التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سايغة واما ان ينافي
مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه ولا يعتقه او لا يطا او لا يهب او ان غصبه
غاصب يرجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبايع فهذه الشروط باطلة
والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يودي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل
والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع ويجوز
البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا او البسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو

شرط

شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاخصاء لم يصح فروع الاول لو شرطا اجلا
يعلمان عدمهما قبله كما لو شرط تاخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع كذلك
فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرطا اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على
جهالة في احد العوضين الثاني الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف
او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل
موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فالاقرب تعينهم
وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك
هذا بشرط ان ترهنني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن
او الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان
عينا من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به
عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار له الثالث لو باعه
العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لا لله تعالى
وله حق المطالبة ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري
فان تعيب او احبلها اعتق واجزاه لبقاء الرق وان استعمله او اخذ من كسبه فهو
له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما يقتضيه شرط العتق
فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب
بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او
كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه
البايع لم يصح لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذا صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية
وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا الرابع
لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري

ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضا بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان
مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على
راي ولو كان للبايع ارض تحت تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو
زاد احتمل البطلان والصحة فالزياده للبايع وله حمله الثمن ويتخير المشتري للعيب بالشركة
فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في طرف الزياده
بين الفسخ والامضاء في الجميع في تساوي الاجزاء وتختلفها وللمشتري الخيار في
طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بين الجميع ولو باعه عشر اذرع من
من هنا الى هنا صح ولو قال من ههنا الى حيث ينتهي اذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى
ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك
لم يصح لعدم العلم بالمنتهى السادس كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع
يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فالاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك
للمشتري سواء به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري ببيع او هبة او غيرهما
وعليه رده مع نمائه المنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه
ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر
وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شي لو سقط ميتا وارش ما نقص
بالولاده ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على
الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان زادت
القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار
التلف في يده وان رجع على الاول بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري
الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزياده لانها
مع علم الثاني زياده في غير مضمونه وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في مقابله

الزياده

الزياده في ان تلفت بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسد الثمن ثم
افلس المشتري رجع في العين وللمشتري اسوة الغرماء السابع لو قال بع
عبدك من فلان على ان علي خمسمايه فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن
بأجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف واعتق عبدك
وعلي خمسمايه او طلق امراتك وعلي مايه لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على
وجه الضمان صح البيع والشرط الثامن يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين
فما زاد في عقد كبيع وسلف واجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويسقط
العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حجر على اشكال ولو كان
احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان
يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم الفصل الرابع في خلاف
اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر
الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه
بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت
السلعة قايمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة
تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه ينكر ويحتمل التحالف
وبطلان البيع ويحتمل استحباب تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه
فجانبه اقوى والمشتري لانه ينكر الزياده والتساوي لان كلا منهما مدعي ومدعى
عليه فان البايع يدعي الزياده وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس
فيفرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات
فيقول البايع ما بعتك بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت
بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين

النفي والاثبات قضي عليه وبعده المنفرده بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات
فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرده كحلف صاحبه ولو
كان المبيع تالفا وجبت القيمه عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض
ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او حبس رجع
بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق والمستاجر وللبايع
استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجاره والاجره المسماه للمشتري
وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت
الكتابه بعد دفع القيمه فالاقرب عدم ملك البايع الى العين ويسترد المشتري
القيمه والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله
او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عليه او في
المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينه قدم قول البايع مع اليمين
ولو قال بعتك العبد بمايه فقال بل الجاريه تحالفا وبطل البيع ولو قال
بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم
قول مدعي الصحه مع اليمين واختلاف الورثه كالمتعاقدين فروع الاول
لو قلنا بالتحالف واختلفا في القيمه رجعا السلعه التالفه الى قيمة مثلها
موصوفا بصفاتها وان اختلفا في الصفه قدم قول المشتري مع يمينه الثاني
لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول
البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ الثالث
لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحه مع يمينه وتقديم قول
البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول
المشتري مع يمينه والاشكال في الصبي الرابع لو قال وهبت مني فقال بل بعته

بالف

بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويرد الى المالك وتقديم
قول مدعي الهبه مع اليمين الخامس لو قال البايع رددت العبد المؤجل ثمنه
فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا وقدرا فالقول قول البايع مع اليمين
ومع اختلافهما يتحالفان وبطل البيع خاتمة الاقاله فسخ لا بيع في حق المتعاقدين
وغيرهما وشرطها عدم الزياده والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض
الى مالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها
شفعه ولا تسقط اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكيل والبعض والسلم
وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزياده مع اليمين

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطالب
الاول تكره الاستدانه اختيارا وتخف الكراهه لو كان له ما يرجع اليه بقضايه وتزول
مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عياله على اقتصاد ويجب العزم على القضا
ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام وينبغي احتساب
ما يهديه اليه مما لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقه ولا يتعرض
للدين ولو التجا المديون الى الحرم لم تجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز
ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقه بل يقتنع بالقليل
ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى
وعبد الخدمه وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول
الاجل مع المطالبه ان كان موجلا ولا تصح صلوته في اول وقتها ولا شي من الواجبات
الموسعه المنافيه في اول وقتها قبل القضاء مع المطالبه وكذا غير الدين من الحقوق
الواجب كالزكوة والخمس وتباع دار الغله وفاضل دار السكنى ان كان رهنا
ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية

به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان يئس منه قيل يتصدق
به عنه والمعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي
من الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانه الزوجة
النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين
قبل قبضه لا تعيينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان
هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من عليه وعلى
غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على رأي ولو
باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البائع
مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين ولو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما
والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل الديان صح
ولا يصح بيع دين بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات
اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها
الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس **المطلب الثاني** في القرض وفيه فضل كثير
وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله
كقولك اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه
او شبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر
او الصفة فلو شرطهما فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض
بالزيادة جاز ولو شرط المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تأخير القضاء لغى الشرط
وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا جاز لانه احكام ماله ولو
شرط رهنا بدين اخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او
يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك

بشرط ان

بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه
وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا او
وزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر
المثل في المثلي وجبت القيمة لا يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجواهر واللآلي ان قلنا بضمان
القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود
الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن
يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال في زيادة فيه ولا تثبت
الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي   لو قال ملكتك وعليك رد عوضه
فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة
فان اختلفا احتمل تقديم الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب قضية للظاهر من ان
التمليك من غير عوض هبة   لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت
وكذا غير المثلي على اشكال منشاه ايجاب قرضه القيمة   للمقرض مطالبة المقترض حالا
بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول   لو اقترض
جارية كان له وطيها وردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد ووجب
دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال
ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد   لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة
الوزن او قبة من طعام غير معلوم الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة
غير معروفين عند الناس لم يصح القرض ويرد المثل وينصرف اطلاق القرض الى اداء
المثل في مكانه ولو شرط القضاء في مكان اخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه
المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع
في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقترض لو اقترض نصف دينار فدفع

دينارًا صحيحًا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول مالو كان لم نصفا حق ودفعه
عنهما وجب القبول لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا
فان كان المقرض عالمًا وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقرض رد مثل الزيوف وان كان في الذمه
طالبه بالثمن سليمًا وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولم يكن عالمًا وكان الشراء بالعين
كان له فسخ البيع لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت كان
ابراء باطلا لتعليقه على الشرط لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض
ولو كان خنزيرا فالقيمة لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين
قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبه وان كان مثليا
ولو كان الدفع قرضا كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت
المحاسبة في البابين معًا يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر
او مضمون حال لا بمؤجل لا يجب دفع المؤجل سوا كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل
الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر بالاخذ ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع
فالى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويبرا
من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حالًا او مؤجلا فاحل فامتنع صاحبه من اخذه
فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه
لم يسقط وليس لصاحبه المطالبه في الحال لو اقترض الدراهم ثم اسقطها السلطان
وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت
التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لان الدراهم الثانيه حذرا من التفاضل
في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم
الساقط مع احتمال حين القبض بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن
للبايع الا النقد الاول فلو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم

فالوجه

فالوجه ثبوت الخيار للبايع سوا تبايعا في بلد السلطان
او غيره في الرهن وهو وثيقه لدين المرتهن واركانه
الصيغه ولا بد فيه من الايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقه
عندك على كذا وما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز
لكتابه وشبهها وقبول كقولك قبلت او ما يدل على الرضا
وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر وشرط
ما هو من قضايا الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين ويتقدم
به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالبيع من بيعه في
حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحه وكذا
يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او يكون النماء المتجدد رهنا
ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فيه نظر للزوم
فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم
من جهه الراهن خاصه فان ادى او ابراه او اسقط المرتهن
حقه من الراهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه
مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبه ويبقى امانة
في يده المحل وشروطه اربعه ان يكون عينا
مملوكه يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المتاع
ورهن المدبر ابطال التدبير على راي فلو شرط رهن الخدمه
بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة
ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف في الاخر على الاجازة

الاخر صح

المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملك
المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن
ذميا او الراهن عبدا له او عبدا للمسلم وان وضعها
على يد ذمي على راي ولا الارض المفتوحة عنوة و
تصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في
الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم ولا المصحف
عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز
وكذا يجوز رهن الحسناء عند العاشق لكنه يكره
ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا
وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها بما مع اعتبار المولى
اشكال ومع ايساره اشكل وفي غير الثمن اشد
اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن
الام دون ولدها الصغير فان حرمنا التفرقة وحينئذ
اما ان يتبع الام خاصة ويقال تفرقة ضرورية او نقول
يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة
فاذا قيل مائة منضمة فيقال مائة وعشرون فقيمة
الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل
قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر
فروع الاول يصح

رهن

فروع الاول يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء
الثاني يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطاء ولا تبطل
الحقوق بل يتقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب اي بابا وفداه مولاه ثم علم فلا
خيار لزوال العيب ولا يتخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار
امساكه فليس له ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه
او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل
الثالث لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح
وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرا ما
عرضه للفساد فكذلك الرابع لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر الخامس
لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن
لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن
في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو
جمع خمرا او رقا فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصب
عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه السادس يجوز ان يستعير مالا ليرهنه
فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن
على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما
شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال
وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم ثم يرجع المالك على الراهن باكثر من القيمة وما بيعت
وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف
في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بعتق
كذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال السابع لو قال اذنت لي في رهنه

فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين الثامن لا يصح رهن المجهول التاسع لو غصب
عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او آجرها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث او
شراء او وكيل وشبهه صح التصرف العاشر لو رهن ما له الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال
كموهوب له الرجوع فيه وكالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول
نصف الصداق فانه باطل الحادي عشر لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب
الصحة وان استوعب ثم ان قضى والا قدم حق الديان الفصل الثالث في العاقد
ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع
المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدان اثنان ورهنا ثم قضى احدهما
صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد
المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي المتقسط مع اتحاد
الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك
ولا ضرر على الآخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن
والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا
بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح فلو انفك
الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز
الرهانة الثانية ففي كونه فسخا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم
اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل
عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن
ولو اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الرهن ولو اذن في الهبة فوهب فرجع
قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها
الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال

ولو مات في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره بشبهة ولا يضمن زوجته ولا المزني بها
الحرة المختارة لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة
يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية
الثمن الا ان يشترط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط
جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل
ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع اشكال فان قلنا به فلا شفعة
ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه
على يد عدل فليس للراهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات
المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهينة
فينتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين اشغلت الرهينة دون الوكالة
والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم
وله حبسه حتى يبيع بنفسه الفصل الرابع في الحق وشروطه ثلثة ان يكون دينا لازما
او يؤول اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب
والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن على
ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا
ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد
فتشريكه في متنه اكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك
هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح
ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحالية
صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد
ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطاء على العاقلة ومطلقا

في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين
الموجر بخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة
ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا تجوز
زيادة الدين على رهن واحد **الفصل الخامس** في القبض وليس شرطا على راي وهل
له المطالبة به اشكال وقيل يشترط فيجب اذن الراهن فلو قبض من دونه او اذن ثم رجع
قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح و
يكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه
ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا
ولا يحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو
تعدى المرتهن فيه فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او اجره
فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب من ضمان
الغصب والمال في يده فاشكال منشأه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان
الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا ابراء ولا تصير يده يد امانة اما المستعير
المفرط او المشروط عليه الضمان والقابض بالسوم او الشراء فالاقرب زوال الضمان عنهم التاسع
بالارتهان لان ضمانهم اخفض من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم
يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبايع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض
من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل
له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل
تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع
القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون الاحبال والتزويج والاجارة
والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف

مالو

ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه
وهو خمر ولا يجبر على الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغايب لم يصر رهنا
حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى
المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء
به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن و
المرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون مقبوضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه
انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استامن من شاء ولو حجر عليه لم
يمكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه
وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا
في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض
للباقي ح وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول وليس له المطالبة ببدل التالف
ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيبت العين
قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض
نعم لو شرطه وجب **فروع الاول** لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه
كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن لا يجعل
صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه **الثاني** لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد
به ولا ببعضه ولو سلم احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وفي اشتراط
على يديهما اشكال **الثالث** ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على
العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله احتيط الى النقل
فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما ظهر بعد البحث

ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حالته في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل
نقله الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما
ضم الحاكم الى الآخر عدلا للحفظ **الرابع** للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر
او من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما او وكيلهما
للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عند سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما والرهن
له تسليمه الى الحاكم ولا الى غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى
من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن ضمن ولو تعذر الحاكم وانتقل الايداع اودع
من ثقة ولا ضمان **الخامس** لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن
ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء ولايته عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا
لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر
ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه **السادس** لو اذن للعدل بالبيع عند
الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان تكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن
عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا
بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو
اتلف الراهن جنى فعليه القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن
في بيع الاصل الاقرب المنع **السابع** لو عينا له ثمنا لم يخالفه التعدي فان اختلفا لم يلتفت
اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق
او قول احدهما او لا فان تعدد دينا فالاغلب فان تساويا فبما يساوي الحق فان باينها عين
له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن **الثامن** كل موضع يحكم فيه ببطلان
البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل
من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين

فللراهن

فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه
رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه
لو ضمن **التاسع** لو عينا له قدرا لم يجز له بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة [illegible]
ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان
العاشر لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه
وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه
من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرأ بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما
لانهما منكران **الحادي عشر** لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري
بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن
رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل
وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع
على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول
قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن
لاعترافه بالظلم **الثاني عشر** لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن
رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر
الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب **الثالث
عشر** لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا
يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء
دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن
نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه
قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل

على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه
بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والارجح على اشكال منشاؤه
التفريط وكونه امينا ولهما اليمين عليه ان كذبه الخامس الرابع عشر لو غصبه المرتهن من العدل
ثم اعاده اليه زال الضمان عنه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب
جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم من حق الحي والميت فان فضل الثمن ضرب
بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه
شي فان تصرف بركوب او سكنى او لبن وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويتقاص في المؤنة
فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم
مجودا لوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة
وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر ونصفه فلو طاوعت فلا
شي ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل
الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوايد الرهن للراهن ولا تدخل فيه ان كانت
موجودة والاقرب عدم الدخول المتجدد الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما
يخص احد الرهنين لم يجز امساكه باخرى ولا بالجاني ويقدم قول الدافع ولا تدخل الثمرة
غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر في رهن الارض وان قال يحقوقها الا مع الشرط وكذا
ماينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون من الشجر
المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف
المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة
ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من الباذنجان ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية
او بعدها وان لم تتميز على راي ويقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن فيقتص في
العمد او يسترق الجميع او مساوي حقه فالباقي رهن وفي الخطا ان فكه مولاه فالرهن بحاله

وان

الفصل السادس في اللواحق
لو مات المرتهن ولم يعلم
الرهن كان كسبيل ماله
م م ض

وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع مساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه
عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطاء
لم يثبت لمولاه عليه شي فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص او
الافتكاك من الرهن فيه وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن
ولو جنى على عبد مولاه فلمولاه الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فتقتله ويبطل حق المرتهنين
والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفى بغير مال فكعفو المجني عليه ولو اوجبت
ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر
وفي الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة
لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا والحب زرعا
فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون
واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجداد من خاص ماله ولا يمنع
من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين
من شاء ويستقر على الغايب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هذا ان
جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما تثبت في الرهن تثبت في بدله
الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن
ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن
فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرا المرتهن
لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمن كما لو وهب المرتهن
عنه ولو اعتاض الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي
على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن
عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه

ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد
الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما
نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احد المالكين
المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء
كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه
لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من
وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي
واقبضه لنفسك صح دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا
عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه
لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح **الفصل السابع** في التنازع
لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض
قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس واحتمل فالا
وردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما
فلا ضرر اذا صدقه ان يشهد على الاخر ما لم يحرفا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل
جزء منه ولو كذب كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان
الان نقول الصيغة لا تنطق في العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهن عبده
عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه رهون عند المصدق فلو شهد للاخر فالشهادة
تنشاء من تشارك الشريكين المدعين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه او لا فان
قلنا بالشريك لم تقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك
انه وديعة قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال الرهن العبد فقال بل الجارية بطل
رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع

اشترطه

اشتراط رهن المبيع على الثمن فقال المشتري بل هو الجارية قدم قول الراهن ولو قال
دفعت ما على الراهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض
قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد
الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الان الى ما شئت وكذا نظائره كما لو
تابع شركان درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه
عن الفضل بطل في الاصل وان قصد تسليمه عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع
وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو
مثلها او وكلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فكذلك والا فالوجهان ولو
اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل بنية القابض ولو تعددت فالوجهان
ولو كان التداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين
وفي قدر الدين على رأي وفي ثبات الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال
وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في
البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه و
عدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن
ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض
المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او قال اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء
قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال شهدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر
في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة
القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم
يتعلق به حق المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين
فاذا اقتضى من مال الاخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة